الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
Abbas Laghrour University - Khenchela -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
"Faculty of Law and Political Science"
قسم الحقوق
The Law Department

حجية الأحكام القضائية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون خاص

إعداد الطالبين:
- عرقوب فؤاد
- طير عادل

إشراف الدكتور :
أ. معمري عبد الرشيد

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	**زياد عادل**	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	**رئيسا**
02	**بشارة عبد المالك**	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**ممتحنا**
03	**معمري عبد الرشيد**	أستاذ محاضر – أ –	جامعة خنشلة	**مشرفا ومقررا**

الموسم الجامعي 2024/2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار طريقنا وأمدنا بالصبر لإكمال المشوار نتقدم بجزيل الشكر

إلى المشرف الفاضل الأستاذ "**معمري عبد الرشيد** " التي قدم لي يد العون

ولم يبخل علينا بتوجيهاته وتعليماته ونصائحه المثمرة

التي أفادتنا في موضوع دراستنا فله جزيل الشكر و فائق التقدير و الاحترام.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى طاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية

على رأسهم عميد الكلية و من خلاله إلى كل أساتذة و دكاترة

وموظفي وعمال الكلية قاطبة

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام مذكرة تخرجنا هذه

سواء من قريب أو بعيد كيفما كان ذلك إما بإعانة أو إعارة أو دعم

أو إرشاد أو حتى بالكلمة الطيبة وحسن المعاملة

فلهم منا عبق وأجمل وأسمى وأغلى عبارات التحية

وخالص الدعاء نتلوها لهم في ظاهر الغيب

فؤاد – عادل

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من التي حاكت سعادتنا بخيوط منسوجة من قلبها إلى

الوالدة العزيزة

إلى من سعى وشقى لننعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعنا في طريق

النجاح الذي علمنا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر

الوالد العزيز

إلى السند وخير المتاع وأجمل النعم

الزوجة

إلى من حبهم يجري في عروقنا و يلهج بذكرهم فؤادنا

كل أفراد عائلتينا عرقوب و طير كل بإسمه وجميل وسمه

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نتشارك أحداث الحياة

زملاء الدراسة والعمل

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر

وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لي مسيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتنا الكرام

وإلى كل من يعرفنا ونكن له كامل الود والمحبة

نهدي هذا العمل المتواضع

راجيين من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

عرقوب فؤاد – طير عادل

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: .... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج.ر.ج.ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص : ..... صفحة
- ص.ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة
- ط: ..... طبعة
- د.س.ن : ..... دون سنة النشر
- د.د.ن : ..... دون دار النشر
- د.ط: .... دون طبعة
- د.ع: ..... دون عدد
- ج :..... جزء
- فق :..... ..... فقرة
- ع: .....العدد
- م:.....المجلد

مقدمة

مقدمة

تعد الأحكام القضائية من أهم دعائم النظام القانوني في أي دولة، حيث تسهم في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق وتنظيم العلاقات بين الأفراد والجهات المختلفة. في الجزائر، تحظى الأحكام القضائية بأهمية كبيرة في المنظومة القانونية، إذ تلعب دورًا محوريًا في تطبيق القانون وتفسيره وضمان سيادة القانون.

وتشير حجية الأحكام القضائية إلى القوة القانونية التي تتمتع بها الأحكام بعد صدورها من الجهات القضائية المختصة، مما يجعلها ملزمة للأطراف المعنية بها ويحول دون إمكانية إعادة النظر في المسائل التي تم الفصل فيها، ما لم تكن هناك طرق قانونية للطعن.

في القانون الجزائري، تستند حجية الأحكام القضائية إلى مجموعة من المبادئ القانونية والتشريعية، من أبرزها مبدأ قوة الشيء المقضي به الذي ينص على أن الحكم النهائي يصبح ملزمًا ولا يمكن إعادة النظر فيه إلا في حالات استثنائية، ومبدأ الشرعية الذي يضمن أن الأحكام مبنية على قواعد قانونية صحيحة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يضمن فرصة كاملة للأطراف للدفاع عن حقوقهم. تسهم حجية الأحكام القضائية في الإلزام والاستقرار القانوني والردع، حيث تصبح ملزمة للأطراف وتمنع إعادة فتح النزاعات، مما يعزز الثقة في النظام القضائي. وعلى الرغم من قوتها، يتيح القانون الجزائري طرقًا للطعن مثل الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر لضمان تحقيق العدالة التامة ومنع الأخطاء القضائية. بذلك، تظل الأحكام القضائية في الجزائر أداة قوية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

وتعد أهمية الأحكام القضائية من أهم دعائم النظام القانوني باعتبارها ضمانة أساسية لتحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي، حيث تعكس مدى أهمية النظام القضائي الذي يسهم في صياغة هذه الأحكام وتطبيقها، وجعلها ملزمة للأطراف المعنية، مما يحد من النزاعات ويضمن تطبيق العدالة بصورة فعالة.

أسباب اختيار الموضوع

أما بالنسبة لأسباب ودوافع اختيار الموضوع فيمكن ذكرها على النحو التالي :

- **الأسباب الموضوعية :**

من بين الأسباب الموضوعية الدافعة لاختيار هذا الموضوع، هو ما تمثله حجية الحكم الجزائي أمام القانون المدني من خاصية يمكن من خلالها منع حصول التناقض في الأحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة بما يفيد القضاء ومبدأ المشروعية.

كما أنه من بين الأسباب الموضوعية محاولة تقصي مجمل الآراء الفقهية والقضائية والدراسات التي تناولت الموضوع، وما تبناه المشرع الجزائري بشكل خاص حول مدى تبني وتطبيق هذه القاعدة القانونية المهمة. وكل ذلك يفتح الشهية للبحث والمساهمة ولو بدراسة جزئية في هذا الموضوع.

- **الأسباب الذاتية :**

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فهي الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع وذلك بحكم أنها من المواضيع التي تشد طالب تخصص الحقوق للبحث فيها من جهة، وبحكم الميل لتخصص القانون الخاص بحكم الدراسة من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل خاص إلى محاولة استعراض مختلف الآراء الفقهية والقضائية في الموضوع، ومعالجة ما تبناه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية سواء النصوص العامة الصادرة بموجب القانون المدني، أو النصوص الخاصة الصادرة بموجب قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية. وبشكل عام الوصول إلى مدى تطبيق المشرع الجزائري لقاعدة حجية أحكام القضاء الجزائي أمام القضاء المدني ونطاقها، وفي نفس الوقت استعراض أهم التطبيقات القضائية لهذه القاعدة.

إضافة إلى ضرورة دراسة هذا الموضوع لإيجاد ما يكتنفه من غموض، من خلال وضع معيار دقيق لجميع المسائل التي يثيرها هذا الموضوع من ليس بشأن جميع المسائل التي يطرحها بل لإبراز الأصول العامة التي تحكمه.

كما تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى الإحاطة بالمفهوم الحقيقي لحجية الأحكام القضائية والتعرف على مدى قوتها في مواجهة بعض من الأحكام (الأحكام المدنية) إضافة لتسليط الضوء على مدى حجية الإثبات بالقرائن وأثره على بطلان الأحكام القضائية في القانون الجزائري وذلك من خلال التعرض إلى الشروط الواجب توافرها في هذه الحجية حتى تكون محل احترام واختصاص أمام القضاء الجزائري .

إشكالية الدراسة:

لبلوغ أهداف الدراسة السابق ذكرها ، ارتأينا صب إشكالية الموضوع في التساؤل التالي:

– ما مدى حجية الأحكام القضائية أمام القانون الجزائري؟

وتتفرع هذه الإشكالية العامة إلى مجموعة من الإشكاليات الفرعية كما يلي:

– ما هي مقومات الحكم القضائي في القانون الجزائري؟

– متى تكون للحكم القضائي حجية أمام القضاء المدني؟

– ما هي الأحوال التي لا تتوفر فيها الحجية للحكم القضائي أمام القضاء المدني ولماذا؟

– ما أثر الإثبات بالقرائن على بطلان الأحكام القضائية ؟

– ما هي الحالات التي يكون فيها الحكم القضائي باطلا ؟

صعوبات الدراسة:

ونحن بصدد إعداد الدراسة، صادفتنا جملة من العوائق نذكر منها:

– **قلة المراجع القانونية:** هناك ندرة في المراجع والدراسات السابقة التي اهتمت بموضوع البحث في مدى حجية الأحكام القضائية في القانون الجزائري.

– **عدم تقنين الضوابط والمسائل:** تضارب الآراء والاجتهادات الفقهية في هذا السياق، مما صعّب علينا الوصول إلى الرأي الصائب في بعض النقاط ذات الصلة بحجية الأحكام.

– **نقص الوقت والتسهيلات :** عدم توفر الوقت والتسهيلات من طرف الجهات القضائية الإدارية دفعنا إلى الاستعانة بما هو منشور في المواقع من مقالات وأطروحات و من كتب الأحكام والمبادئ القانونية، منها ما تخص التشريعات المقارنة.

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية البحثية التي تدور حولها دراستنا ، ارتأينا اعتماد الخطة الثنائية و صب الإجابة في فصلين أساسيين:

- **الفصل الأول : ماهية حجية الحكم القضائي**
  - **المبحث الأول** : مقومات الحكم القضائي
  - **المبحث الثاني** : حجية الحكم القضائي
- **الفصل الثاني : الإثبات بالقرائن وبطلان الحكم القضائي**
  - **المبحث الأول** : النظرية العامة للإثبات
  - **المبحث الثاني:** بطلان الحكم القضائي

الفصل الأول

ماهية حجية الحكم القضائي

تمهيد

إن دراسة حجية الأحكام القضائية في القانون الجزائري ، مع التركيز على التأصيل النظري لهذه الحجية لن تتم إلا باستكمال ذلك ببيان النصوص القانونية التي تدعم هذا المفهوم وعلاقته بالقانون في التشريع الجزائري إذ يتطلب ذلك التعرض لهذه الأسس وبيان مفهوم الحكم القضائي، لأن حجية الحكم القضائي تعتمد على تصور الحكم القضائي نفسه، وهذا يشمل فهم المفهوم وحالة الدراسة. وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا الفصل لمقومات الحكم القضائي (المبحث الأول) ومن ثم لحجية الحكم القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مقومات الحكم القضائي

المشرع الجزائري جعل الحكم القضائي وسيلة أساسية لتحقيق وظيفة القضاء في تطبيق النصوص القانونية وحماية حقوق المتقاضين وتحقيق مصالحهم القانونية، إذ يُعَد الحكم القضائي نقطة النهاية الطبيعية للخصومة. وبناءً على ذلك، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظمه بشكل دقيق وشامل من جوانبه الشكلية والموضوعية.

سنتناول في هذا المبحث دراسة الحكم القضائي التي تهدف إلى تحديد الحقوق وحمايتها من عدة جوانب، حيث نبدأ بالتطرق إلى طبيعة الحكم القضائي (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى استعراض أركانه (المطلب الثاني)، وفي ختام المبحث نقدم مراحل إصدار الحكم القضائي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مفهوم الحكم القضائي

رغم اختلاف الفقهاء في تعريف مفهوم الحكم القضائي نظرًا لتباين النظرات في استيعابه، ولتداخل أحيانًا بين أنواعه، فإنهم متفقون على أن الحكم يظهر الحق المُدعى به دون أن يُخلقه، وذلك يعني أنه عندما يكون الشخص قد أتى بدعواه القانونية إلى المحكمة ليحمي حقه المنتهك أو المُسْتَأْثَر به، فإن الحكم ليس له دور في إنشاء هذا الحق وإنما في تأكيده وإظهاره أمام القانون[1].

وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف الحكم القضائي (الفرع الأول) ، ثم لطبيعته القانونية (الفرع الثاني) وأخيرا للغاية من الحكم القضائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تعريف الحكم القضائي

لقد تعددت التعاريف الفقهية للدلالة على الحكم القضائي نذكر منها :

هناك من يعرفه على أنه: " القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواءً في نهايتها أو أثناء سيرها وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، فهو إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أيا كان مضمونه، وأيا كانت المحكمة التي أصدرته"[2].

ذلك يعني أن الحكم، كإجراء قانوني، يتبع إجراءات معينة في سياق الخصومة، مع ضمانات محددة للأطراف، ويمكن تطبيق مصطلح "الحكم" على كل قرار صادر من المحكمة في إطار الخصومة القضائية، متوافقاً مع قواعد إصدار الأحكام. ونظرًا لطبيعته الإجرائية، يخضع الحكم

---

[1] مصطفى عبد الباقي، **الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية(النموذج)**، ط6 ، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين 2002 ،ص25.

[2] أحمد هندي ، **قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر 1995،ص425.

للقواعد العامة للإجراءات القضائية في قوانين المرافعات، بما في ذلك شروط صحته وبطلانه، حيث يمكن أن يُعتبر باطلاً أو منعدمًا في حالة تقصير أو تعييب في عناصره، عدا الشكل الذي يتعلق بتحقيق الغاية القانونية من الحكم.[1]

عرفه كذلك الأستاذ **أحمد أبو الوفا** على أنه : " القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواءً أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، وإصدار الحكم في الموضوع هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة "[2] .

أما بالنسبة للدكتور **نبيل إسماعيل عمر** فقد عرفه بأنه: " القرار الذي يصدر من شخص يتولى ولاية القضاء في نزاع يرتبط بطلب قضائي يتم رفعه أمام المحاكم، سواء كان هذا الطلب قضائيًا أصليًا تم رفعه أمام محكمة من الدرجة الأولى، مما يؤدي إلى إثارة خصومة كاملة، أو كان طلبًا للطعن في حكم صدر سابقًا أمام محكمة مختصة بنظر الطعن، يجب أن يكون صاحب هذا القرار مخولًا بولاية القضاء وأن يتمتع بالاختصاص والصلاحية اللازمة لإصداره، وذلك لضمان صحة الإجراءات القانونية ويتعين أن يتم إصدار الحكم القضائي بشكل مكتوب، بغض النظر عن مضمونه أو نوعه، ليكون صحيحًا من الناحية الإجرائية".[3]

أما الدكتور **فتحي والي** فقد عرفه على أنه : " اصطلاح يطلق بصفة عامة على كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرته، وأيا كان مضمونه" [4].

---

[1] أحمد هندي ، **مرجع سابق** ،ص426 .

[2] أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، ط15 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1990، ص 712.

[3] نبيل إسماعيل عمر، **النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006، ص04.

[4] فتحي والي، **مبادئ قانون القضاء المدني**، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1975، ص531.

عرفه كذلك الدكتور **محمود السيد التحيوي** على أنه: "هو غاية العمل القضائي، وهو هدف النشاط الإجرائي للخصوم جميعا، بالرغم من اختلاف أهدافهم، وتعارض مصالحهم، حيث يحاول كل خصم إقناع القاضي بأنه أولى بالرعاية، وأحق بالحماية القضائية من الخصم الآخر" [1].

وعرفه كذلك المحامي **صلاح الدين محمد شوشاري** على أنه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في منازعة معينة بما لها من سلطة قضائية للفصل فيها، بحيث حسم النزاع فيها بما يتفق وحقيقة مراكز الخصوم بحيث يبين حقوق والتزامات كل من شأنه يكون منهم وذلك وفق إجراءات معينة حددها القانون"[2].

عرفه كذلك الدكتور **عمر بن سعيد** على أن " الحكم بمفهومه الواسع هو القرار الذي يصدره القاضي إعمالا لسلطته القضائية في خصومة قضائية مرفوعة إليه وفقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية، سواء صدر هذا الحكم في بداية الخصومة أو أثناء سيرها أو في نهايتها، وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة" [3].

فيما يخص المشرع الجزائري فبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتصلة بالحكم القضائي نجد أنه لم يعرف الحكم القضائي تعريفا دقيقا رغم تناوله في عدة مواد نذكر منها:

المادة 8 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء نصها كما يلي: "**يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية**"، فهذا النص لم يعرف

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، **النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم**، ط1، ملتقى الفكر، الإسكندرية، مصر 2001، ص01.

[2] صلاح الدين محمد شوشاري ، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2010 ، ص361.

[3] بن سعيد عمر، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)**، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر،د.س.ن، ص55.

الحكم القضائي وإنما صنف ما يشمله المقرر القضائي الذي يصدر عن الجهات القضائية بمختلف درجاتها"[1].

إذا كان المقصود بالحكم في نص المادة 8 يشمل أو يتجاوز المعنى التقليدي للحكم القضائي الذي كان معمولاً به في القانون السابق، والذي كان يتناول فقط الأحكام التي تصدر من المحاكم، فإن ذلك يشير إلى توسيع مفهوم الحكم ليشمل أي إجراء قانوني يصدر من جهة ذات صلاحية قضائية معينة.

وبالتالي، يبدو أن النص المذكور في المادة 8 يشمل القرارات والأحكام التي تصدر من أي جهة أو هيئة تمتلك صلاحية قضائية، وليس فقط المحاكم. هذا التوسيع في مفهوم الحكم يعكس تغييراً في النهج القانوني والتفكير القانوني في البلد، وقد يكون له تأثيرات على كيفية تطبيق القوانين والإجراءات القضائية في المستقبل.

أما فيما يخص القضاء فقد عرفه القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 180.881 المؤرخ في25 فيفري 1998 : " **أن عبارة (أحكام) هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات وبما فيها الأوامر الاستعجالية**" [2].

عرفه كذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 640/73 الصادر بتاريخ 12 جوان 1991، على أن : " **الحكم القضائي هو الإجراء المنهي للدعوى إذ جاء فيه "من المقرر قانونا أن كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن تقضي فيها بحكم ولو انتهت الدعوى بالشطب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ... إلخ** " [3].

---

[1] المادة 8 فقرة 5 من القانون رقم 08-209 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 23 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج . ر.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008 ، ص4.

[2] حمدي باشا عمر، **مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط1 ، دار هومة، الجزائر2015، ص363.

[3] قرار رقم 640/73 ، **الصادر عن الغرفة المدنية**، المحكمة العليا، مؤرخ في1991/06/12 ، مجلة المحكمة العليا، عدد 03، سنة 1992، ص38.

الحكم القضائي إذا هو الأثر القانوني القائم في القاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية، التي أعلن القاضي أنها قابلة للتطبيق على النزاع المطروح أمامه، وذلك في الأحوال التي يتطابق فيها الواقع المطروح أمامه بواسطة الخصوم مع المفترض النموذجي للقاعدة القانونية القابلة للانطباق على النزاع، والتي توصل إليها القاضي عبر آليات فنية متعددة، منها التقدير والتقرير القضائي والتكييف القانوني والقياس القضائي[1].

نخلص من خلال التعاريف السابقة إلى أن الحكم القضائي يُعَد الوسيلة القانونية الرئيسية التي تهدف إلى تحقيق العدل الاجتماعي وحماية الحقوق والمراكز القانونية. يتم تشكيله عبر عملية عقلانية وفنية ومنطقية متوافقة مع القوانين المعمول بها. ومع ذلك، يجد القاضي في بعض الأحيان نفسه في مواجهة حالات تفتقر فيها القوانين إلى توضيح محدد، وفي هذه الحالات يمكن أن يستعين بالمصادر الأخرى مثل أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي لإجراء قراراته وهذه النقطة تعزز أهمية دور القاضي كشخصية قانونية ذات تقدير وفهم عميق للقوانين والقيم القانونية المجتمعية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحكم القضائي

في الفقه الروماني القديم، كانت المحاكمة تُعتبر عقدًا أو شبه عقد بين الأطراف المتنازعة، حيث كانت تقوم على موافقتهم على تحكيم قاض خاص لحل النزاع بينهم. ومع مرور الوقت، تم التخلي عن هذه النظرية بسبب زوال الاعتبارات التي استندت إليها ، بالمقابل اعتمد الفقه الحديث على اعتبار الحكم عملاً قانونياً مركبًا، حيث يُنظر إليه على أنه سلسلة من الأعمال المتتابعة التي تتكون من عدة مراحل تتابع زمنياً ومنطقياً ، ويظهر كل عمل في هذه السلسلة كشرط مفترض للعمل اللاحق في السلسلة.[2]

---

[1] نبيل إسماعيل عمر ، **النظام القانوني للحكم القضائي**، المرجع السابق، ص15.

[2] أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2005، ص287.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعتبر الحكم القضائي بمثابة عمل قانوني نظامه محدد ومنظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه واستنادا إلى هذا التنظيم لا محالة يعد إجراء من الإجراءات القانونية.[1]

وبالتالي هو جزء من الخصومة باعتبارها مجموعة الإجراءات المتتابعة التي يتخذها الخصوم، القاضي، وأعوانه، أو حتى الغير في بعض الأحيان.

الفرع الثالث

الغاية من الحكم القضائي

بالرغم من أن الحكم يعتبر إجراءًا ضمن إجراءات الخصومة، إلا أن غايته تختلف عن غاية باقي الإجراءات ، يعتبر الحكم أكثر من مجرد عمل قانوني مرتب لآثار قانونية محددة وسند تنفيذي، حيث يقوم بوظائف إضافية مهمة فهو يشكل جوهر وظيفة السلطة القضائية، حيث يسعى إلى إقرار العدالة وتحقيقها في المجتمع من خلال حماية النظام القانوني وضمان حقوق ومراكز الأفراد بموجب القانون، بالإضافة إلى ذلك يتضمن دوره الاجتماعي الأساسي تحقيق السلام الاجتماعي عن طريق إرساء العدالة بين أفراد المجتمع وضمان استقرارهم وتنميتهم.[2]

المطلب الثاني

أركان الحكم القضائي

من التعاريف المُقدمة للحكم القضائي، يتضح أنه إجراء ضمن سياق إجراءات الخصومة، يتبع شكلاً قانونياً معيناً يحدده القانون، ويتألف من مكونات وعناصر يجب توافرها لضمان صحة الحكم وحمايته من العيوب التي يمكن أن تؤثر عليه في حالة عدم الالتزام بها.

وتُعرف هذه المكونات والعناصر باسم أركان الحكم القضائي، والتي تُعتبر أساسية وجوهرية في صياغة الحكم، حيث تُعتبر الأساس المتين الذي يرتكز عليه الحكم ويُمنح من خلاله الدعم

---

[1] عويطي فريد، **النظام القانوني للحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير في الحقوق(فرع تنفيذ الأحكام القضائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2013،2014/1، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 15-16.

اللازم للبقاء والاستمرارية ، لذا سنقوم الآن بمحاولة استعراض الأركان الأساسية للحكم القضائي.

الفرع الأول

ولاية المحكمة وتشكيلتها

من بين أحد الأركان الأساسية التي يلزم توافرها لوجود وقيام الحكم القضائي من الناحية القانونية والاعتداد به وترتيب آثاره القانونية هو أن يصدر هذا الحكم من محكمة[1].

وتُشير "الجوارية" إلى الجهة القضائية التي تفصل في النزاع بواسطة قاضٍ فردي، وذلك وفقًا لقواعد إجرائية بسيطة محددة في التشريع المعمول به، يتم تحديد اختصاص الجوارية في قوانين الإجراءات المدنية والجزائية والقوانين الخاصة، وتُمكن الأطراف من الاستئناف ضد قرارات الجوارية أمام المجالس القضائية العليا. [2]

كما نجد أن المادة 32/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة**".

وتعتبر المحاكم وفقا لأحكام الدستور لاسيما المواد 157 و 158 منه [3] هي الجهات المخولة بحماية حقوق الأشخاص ومراكزهم القانونية وتحقيق العدل، وبالتالي لكي يكون له وجود قانوني يجب أن يصدر من محكمة، أما المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت على: " **يحدد اختصاص المحكمة في**

---

[1] محمد سعيد عبد الرحمان، **الحكم القضائي أركانه" وقواعد إصداره"**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص25.

[2] ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد –ترجمة للمحاكمة العادلة –** ، ط2، موفم للنشر، الجزائر 2012، ص31.

[3] تنص المادة 157 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على: " **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**". وتنص المادة 158 على" **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون**".

قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها"، وحدد أقسامها، وجعلها تفصل كأصل عام بقاض فرد وذلك طبقا لنص المادة 15 منه إذ نصت على: "**تفصل المحكمة بقاض فرد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك**" [1].

كما نصت المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتصدر قرارات جهات الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

فقرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا لا يجوز إصدارها بتشكيل غير التشكيل المنصوص عليه قانونا.

نفس الشيء بالنسبة لتشكيلة الأقطاب القضائية المتخصصة وهو ما أقرته المادة 32/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها : " **تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة** ".

كما نصت المادة 502 من ق.إ.م.إ [2]، على أن القسم الاجتماعي تكون تشكيلته جماعية أي من قاض ومساعدين ونفس الشيء بالنسبة للقسم التجاري الذي نصت على تشكيلته الجماعية المادة 533 من ق.إ.م.إ[3].

الفرع الثاني

حدود ولاية المحكمة

---

[1] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، **يتعلق بالتنظيم القضائي**، ج. ر.ج، العدد 51، مؤرخة في20 يوليو 2005، ص7.

[2] تنص المادة 502 من ق.أ.م.إ على أنه: "**يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل**"

[3] تنص المادة 533 من ق.إ.م. على أنه: "**يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري، ويتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول**".

لتكون للحكم القضائي شرعية وثقة قانونية، يجب أن يصدر من محكمة ذات اختصاص قضائي محدد وضمن حدود ولايتها القانونية.[1]

تُعرف ولاية المحكمة بأنها المقدار من السلطة المخولة لها للفصل في المنازعات، وهي الصلاحية التي تُمنح للجهة القضائية بموجب الدستور والقانون للنظر في قضايا ذات طبيعة معينة. استخدم المشرع الجزائري مصطلح الاختصاص العام في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإشارة إلى ذلك. يتمثل الاختصاص العام في صلاحية المحكمة للنظر في القضايا طبقاً لولايتها القانونية ووفقاً للدور القضائي الذي أُسند إليها ، ويُنص على ذلك في المادة 146 من الدستور التي تنص على أن "**يختص القضاة بإصدار الأحكام**"، مما يعني أن الحكم القضائي يجب أن يُصدر من قبل شخص يحمل صفة القاضي وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية المعمول بها ، وبالتالي يتطلب وجود ولاية قضائية لإصدار الحكم القضائي، ويترتب على مخالفتها عقوبات محددة ، كما يُفترض وجود أعوان لهذا الشخص يُصدرون ويُتخذون الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم القضائي.[2]

الفرع الثالث

أن يصدر في خصومة منعقدة على نحو صحيح قانونا

إن من أهم ما يميز الحكم القضائي أنه يصدر في إطار خصومة تُتابع فيها الإجراءات بدقة، مما يتيح للخصوم الحضور أمام القضاء وتقديم دفاعهم ودفوعهم، بالإضافة إلى الاطلاع والرد على المستندات والمذكرات والتقارير المقدمة. يتم ذلك تحقيقًا لمبدأ الوجاهة ومراعاةً لحقوق الدفاع.[3] وبالتالي فيجب أن يصدر في خصومة بالمعنى المحدد في القانون[4].

---

[1] محمد سعيد عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص107.

[2] نبيل إسماعيل عمر، **النظام القانوني للحكم القضائي**، المرجع السابق، ص16.

[3] محمد سعيد عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص ص، 128-129.

[4] صلاح الدين محمد شوشاري، **المرجع السابق**، ص.361

يقصد بالخصومة القضائية الحالة التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، كما يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء، ومن ثم تتكون الخصومة من مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها الخصم أو القاضي وأعوانه أو الغير، والتي تبدأ عن طريق المطالبة القضائية، ثم تتوالى الإجراءات الواحد تلو الآخر إلى أن تصل إلى نهايتها الطبيعية، حتى تتوج بصدور آخر عمل فيها وهو الحكم في موضوعها[1].

الفرع الرابع

الشكل القانوني للحكم القضائي

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة طبقا لنص المادة 9 من ق.إ.م.[2] .

أما لغة الكتابة التي يجب أن يصدر بها الحكم فهي محددة في المادة 8 فقرتها الرابعة التي تنص على أنه: " **تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي**"[3].

بالإضافة إلى عنصر الكتابة، واشتراط اللغة العربية في تحرير الحكم القضائي، يجب أن تكون هذه الكتابة رسمية وذلك عن طريق تحريره والتوقيع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط طبقا لنص المادة 278 من ق.إ.م.! التي تنص على أنه : "**يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء** "[4].

يتطلب القانون مقتضيات شكلية معينة يجب أن يلتزم القاضي بمراعاتها عند إصدار الحكم، ومن ثم يصبح الشكل الذي يتطلبه المشرع لإصدار الحكم ركنًا أساسيًا في هذا الحكم، مما

---

[1] زودة عمر، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط 1 ، دار أنسيكلوبيديا للنشر الجزائر، د.س.ن، ص383

[2] تنص المادة 9 من ق.إ.م.إ على: "**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**".

[3] المادة 8 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

[4] المادة 278 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

يؤثر في وجوده والاعتداد به، تُعتبر الكتابة ركناً أساسياً من أركان الحكم فهي دليل على وجوده وصدوره من المحكمة كما يجب أن يُوقع على هذا الحكم من طرف رئيس الجلسة وكاتبها.[1]

المطلب الثالث

مراحل إصدار الحكم القضائي

يمر إصدار الحكم القضائي بمراحل عديدة حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب على القاضي أن يلتزم بها وإلا شاب حكمه عيب يؤدي إلى بطلانه أو انعدامه[2]. تبدأ هذه المراحل باستنفاذ الخصوم حقهم في الدفاع، حيث يقدم كل طرف طلباته ووسائل دفاعه في مواجهة الطرف الآخر، حتى تصل القضية إلى مرحلة اختتام المرافعة، فيعلن القاضي غلق بابها (الفرع الأول)، بعد ذلك تُحال القضية إلى المداولة (الفرع الثاني)، ثم يتم تحرير مسودة الحكم (الفرع الثالث)، بعد ذلك يُحدد التاريخ الذي سيتم فيه النطق بالحكم (الفرع الرابع)، وبعد النطق بالحكم يجب كتابته في نسخة أصلية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

قفل باب المرافعة

بعد قيام الخصوم بتقديم طلباتهم الختامية واستيفاء دفاعهم، فإن الدعوى تكون صالحة للفصل فيها وقبل إصدار الحكم يجب إصدار قرار بقفل باب المرافعة، وقرار المحكمة بقفل المرافعة لا يعد حكما إنما هو مجرد قرار ولائي لا يقيد المحكمة ولا يجوز للمحكمة بعد غلق باب المرافعة أن تقبل مستندات أو تصريحات جديدة، إلا في حالات استثنائية، إذا تبين ضرورة تقديم توضيح أو مستند إضافي أو بسبب تغيير التشكيلة، فتعيدها للنظر في ذلك بأمر من رئيس التشكيلة. [3]

---

[1] محمد سعيد عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص163.

[2] زودة عمر، **المرجع السابق**، ص582.

[3] ذيب عبد السلام، **المرجع السابق**، ص 215.

وإذا سمحت المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد بعد إقفالها، فعليها أن تأمر الخصم الحاضر بإعلان الخصم المتغيب، وإذا فتح باب المرافعة بعد إقفالها فإنه يجوز للخصوم الإدلاء بكل ما هو جائز الإدلاء به من طلبات ودفوع[1].

إذا زالت صفة أحد القضاة لأي سبب من الأسباب بعد إقفال باب المرافعة وقبل صدور الحكم ، فمن الواجب فتح باب المرافعة من جديد، ويتعين كذلك فتحه إذا توفي أحد قضاة الدائرة قبل المداولة وقبل النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا[2].

الفرع الثاني

المداولة

يقصد بالمداولة المناقشة التي تتم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى، وتدخل القضية مرحلة المداولة حينما تصبح مهيأة للحكم فيها بتمام تحقيقها وانتهاء المرافعة فيها وإبداء الخصوم طلباتهم الختامية[3] .

فإذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد، فإما أن يصدر حكمه فورا بعد انتهاء الجلسة ، وإما أن يرفع الجلسة مؤقتا ثم يعيدها للنطق بالحكم، وإما تأجيلها إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها إذا كانت القضية في حاجة لفحص ودراسة، وإذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه وتتم المداولة في غرفة المشورة إذا كانت التشكيلة جماعية ويليها النطق بالحكم في نفس الجلسة وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويشترك في المداولة القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا،

---

[1] فريحة حسين ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص106.

[2] عبد الحميد الشواربي ، **طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية**، ط6، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر 1996، ص20.

[4] فريحة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010 ، ص106.

وتتم المداولة بدون حضور الخصوم أو النيابة أو المحامين أو كاتب الضبط [1]، ويجب أن يراعى في المداولة أن تحصل سرا ضمانا لحرية رأي القضاة، فإذا أفشى أحدهم سر المداولة فيكون معرضا للمحاكمة التأديبية[2].

الفرع الثالث

إعداد مسودة الحكم

بعد انتهاء المداولة وتكوين الرأي القضائي واستقرار هيئة المحكمة على الحكم الذي سوف يصدر في النزاع، يتم إعداد مسودة الحكم، والمسودة هي الورقة التي تشمل على منطوق الحكم وأسبابه وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها ملف القضية [3]وإن هذه المسودة تحفظ بملف القضية ولا تعطى منها صور للخصوم، وإنما يجوز لهم الاطلاع عليها لإعداد طعونهم في الحكم أو لاتخاذ الإجراءات التي تقتضيها مصالحهم، وبعد إيداع المسودة تكتب نسخة الحكم الأصلية في ظرف أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى وتحفظ في ملف القضية وتعطى الصور من هذه النسخة الأصلية[4].

الفرع الرابع

النطق بالحكم

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوق الحكم شفويًا في الجلسة، وتثبيته في سجل خاص بالجلسة. يجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة وقاطعة ولا تحتمل التأويل. كما يجب أن يتم النطق

---

[1] فريحة حسين، **المرجع السابق**، ص106.

[2] فرج علواني هليل، **البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008 ، ص561.

[3] نبيل إسماعيل عمر ، **النظام القانوني للحكم القضائي**، المرجع السابق، ص. 25.

[4] أحمد أبو الوفا ، **المرافعات المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص ص، 756-757.

بالحكم في جلسة علنية، حتى لو تمت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلاً. وإذا تم تأجيل النطق بالحكم، يتعين على الرئيس تحديد جلسة أخرى قريبة لإصدار الحكم، وذلك وفقًا لنص المادة 271/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، ويجب أن يتم النطق بالحكم من طرف القضاة الذين اشتركوا في هالمداولة وذلك بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 270 من ق.إ.م.إ[2]

أما بالنسبة لعدم جواز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، وهو أمر يصعب إثباته، فإن المراد من ذلك احترام منطق التعامل بهدف تجنب أي تعارض بين المنطوق مع التسبيب نتيجة للفارق الزمني واحتمال النسيان، كما يسمح بتسليم الخصوم نسخا من الحكم في أقرب الآجال[3].

الفرع الخامس

صياغة الحكم القضائي

لا يقتصر الأمر على إصدار الحكم والنطق به في جلسة علنية؛ فبعد النطق بالحكم، يجب على القاضي تحريره وكتابته، كما ذكرنا أعلاه. يقصد بصياغة الحكم مجموعة البيانات العامة والعناصر التي يجب أن يتضمنها الحكم، والتي يجب على القاضي الالتزام بها، وإلا شاب حكمه عيب.

سنتناول هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي :

بيانات الحكم هي مجموعة الألفاظ الدالة على بعض المضامين التي لابد أن تحترم سواء أثناء سير الخصومة أو في الجلسات المنعقدة بمناسبة النظر فيها، أو في الحكم ذاته، باعتبار أن هذا الأخير ملخص لما تم عرضه أمام القاضي من عرائض ومذكرات وأسانيد وإجراءات[4].

---

[1] زودة عمر، **المرجع السابق**، ص586.

[2] تنص المادة 270 من ق.إ.م.إ على : **يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات**".

[3] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009 ، ص204.

[4] عويطي فريد، **المرجع السابق**، ص52.

الحكم القضائي يتم طبقا للوسيلة التي يحددها القانون وهي الشكلية كما ذكرنا أعلاه وأنه يتكون من بيانات عامة نص عليها المشرع في المادتين 275 و 276 من ق.إ.م.[1] ، وتحكم هذه البيانات قاعدة عامة تتمثل في قاعدة تكافؤ البيانات التي تقوم على أساس المرونة، وبذلك فإن المشرع لم يفرض استعمال ألفاظ مخصوصة بذاتها في ورقة الحكم، بل يجوز استعمال أي لفظ طالما كان واضحا لا يؤدي إلى الشك في حقيقته، كالتعبير عن الموطن بالمنزل أو المسكن مثلا[2].

لا يلزم أن تأتي البيانات التي يجب أن تتوفر في الحكم وفق الترتيب الذي أورده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باستثناء التوقيع الذي ينبغي أن يرد في آخر الورقة حتى ينسب صدورها كلها إلى موقعها، وإذا كان العمل يشهد نماذج معينة من الأوراق القضائية، فإن عدم التقيد بها لا يبطل الورقة[3].

المشرع إذاً لما أوجب ذكر هذه البيانات خاصة أسماء الأطراف الذين لهم علاقة بالحكم سواءً من قريب أو من بعيد ، ما هو إلا من أجل شكرهم لما قاموا به من مجهودات من أجل الوصول إلى ذلك الحكم ولولاهم لما تحققت تلك النتيجة[4].

إضافة إلى البيانات العامة من حيث الشكل، فقد حدد المشرع في نص المادة 277 من ق.إ.م.! ما يجب أن تحتويه صياغة الحكم من عناصر موضوعية من حيث المضمون[5].

المبحث الثاني

حجية الحكم القضائي

---

[1] بربارة عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص202.

[2] بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص170.

[4] سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا – شرحا – تعليقا – تطبيقا**، ط1، دار الهدى، الجزائر2011 ص ص، 396 – 397.

[5] بربارة عبد الرحمن ، **المرجع السابق**، ص 204.

إن الحديث عن حجية الأحكام القضائية يتطلب أولاً التعرف على المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع قبل الخوض في صلبه، لذا يجب علينا في البداية الحديث عن مفهوم حجية الحكم القضائي (المطلب الأول) ، بعد ذلك ننتقل للبحث في أمر نشأة حجية الحكم القضائي ومشروعيتها في القانون المدني (المطلب الثاني) ، ثم نتطرق أخيرا لشروط حجية الحكم القضائي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مفهوم حجية الحكم القضائي

اهتم فقهاء القانون بفكرة الحجية وشغلت بالهم في كثير من المؤلفات، رغم أن حديثهم عن الحجية ينصب في الغالب على الحديث عن شروطها وآثارها، خاصة ما تعلق بالوجه العملي لحجية الشيء المحكوم فيه وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. بل إن بعض المؤلفات في الموضوع لا تكلف نفسها عناء تعريف فكرة الحجية، بل تلج مباشرة إلى تطبيقاتها القضائية، وإن هي تجشمت عناء تعريفها، فبعضها قد جعل التعريف مجالاً لحشد أكبر قسط من آثارها والاعتبارات التي قامت عليها هذه الفكرة[1].

الفرع الأوّل

تعريف حجيّة الحكم القضائي على اعتبار كونها قرينة

تُعرف الحجيّة في هذا الاتجاه بأنها : " قرينة حقيقة مطلقة والتي بموجبها فإنّ الوقائع المثبتة والحقوق المعترف بها بحكم لا يمكن التنازع فيها مجدّدا ، لا أمام المحكمة التي أصدرته و لا أمام أي جهة قضائية أخرى[2].

والمتأمل في هذا التعريف يمكن أن يستخلص أهم العناصر المكوّنة لفكرة الحجية وهي:

- أن الحجيّة قرينة مطلقة، ومضمون الحكم المكتسب للحجيّة يُعتبر عنوان الحقيقة.

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، **حجية الأحكام فقهاً وقضاءً** ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2001، ص 11.

[2] E. GARSONNET, CEZAR-BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, 3ème éd., T.3, Paris 1913, n° 703, pp. 403-404

- أنّ الحجية المقترنة بالحكم القضائي تجعل الوقائع الثابتة فيه والحقوق المعترف بها مسلّمة غير قابلة لأن تكون محلا للمنازعة أمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى.

وحتى يتضح مفهوم الحجيّة في ضوء هذا التعريف سنحاول أن نتوقف عند هذه العناصر إجمالا على النحو التالي :

أولا : الحجيّة قرينة مطلقة

يُقصد بالقرينة النتيجة أو الإمارة التي تُستخلص من أمر أو واقعة معلومة والتي يُعتمد عليها للوصول إلى أمر أو حكم مجهول[1] ، والقرائن نوعان : قرائن قانونية وقرائن قضائية ، فالأولى منها هي التي ينص عليها القانون وهي ليست طرقا للإثبات، بل هي معفية من الإثبات أصلا، ككون الحكم حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه، وأما القرائن القضائية فهي التي يكون فيها للقاضي مجال للاستنباط والاستخلاص بإعمال بصيرته وحكمته في النظر في ظروف القضية وملابساتها، فمتى اقتنع القضاء بدلالتها استعملها[2].

ومعنى كونها مطلقة أنّها لا تقبل إثبات العكس، فإنّ الدعوى المدفوعة بحجية الأمر المقضيّ لا يجوز سماعها، ولا يمكن للمحكوم عليه أن يثبت أن الحكم الحائز للحجية الذي يُحتج به غير صحيح ما دام حائزا لهذه الصفة، بمعنى أن يُعتبر الحكم القضائي الصادر مستوفيا لشروطه قرينة مطلقة على مطابقة الأمر المقضي فيه للحقيقة الواقعة، أي مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعة، وهذا قائم على الغالب الوقوع[3].

---

[1] تعرّف المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي القرائن بأنها "**النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لواقعة مجهولة**"

[2] السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998، ص ص، 328-329.

[3] كاملي مراد ، **حجية الحكم القضائي – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** – ، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر 2008/2007، ص61.

إلا أن هذا الاتجاه المعتبر حجية الحكم القضائي قرينة قانونية مطلقة والمتأثر بالنصوص التي أدمجت الحجية ضمن القرائن القانونية، لقي انتقادات شديدة، وأصبح محل هجر، وهذا لأسباب أهمها[1]:

إن القرينة تسعى إلى إقناع القاضي بأمر ما، بينما الحجية تُلزمه بالأخذ بها دون الحاجة إلى إقناعه. تختلف القرينة عن الحجية في أنها تؤكد وجود الواقعة، في حين أن الحجية ترتبط بالحكم نفسه دون الواقعة. كما أن القرينة قابلة للدحض والنقض بالدليل العكسي، بخلاف الحجية التي لا تُنقض بدليل نفي مقابل.

لقد رجح بعض الفقهاء أن تكون الحجية قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية وذلك لأنها لو كانت مجرد قرينة قانونية لاشتركت مع سائر القرائن في كونها تدحض بالإقرار أو اليمين.

وخلاصة القول، أن قاعدة الحجية تقوم على قرينة، وليست هي ذاتها القرينة، لأن القرينة ترتبط بواقعة ثابتة واستنباط محدد. على العكس من القرينة القضائية التي يظهر فيها عمل القاضي في عملية الاستنباط، حيث ينطلق من الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، تقوم القرينة القانونية على النص القانوني الذي يخفي هذا الاستنباط والواقعة الثابتة رغم وجودها حقيقة. يكفي في هذه الحالة أن يكون الحكم حائزاً للحجية لكي يلتزم القاضي والمتقاضي بالإذعان له، وهذا التسليم يتضمن ضمناً ثبوت الواقعة الأولى وصحة الاستنباط المعتمد بنص القانون بحيث لا يمكن إثبات عكسه.

ثانياً، الحجية تجعل الوقائع الثابتة غير قابلة لأن تكون محلاً للمنازعة. يظهر ذلك من خلال أثر الحجية على المحكمة التي قضت بالحكم وغيرها من المحاكم، وكذلك على الخصوم أنفسهم. فلحجية الأمر المقضي أثران: أثر إيجابي وأثر سلبي.

---

[1] عبد الحكم فوده، **حجيّة الأمر المقضي وقوته في المواد الجنائية والمدنية** ، د ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1998، ص24.

أما الأثر الإيجابي فيتمثل في الاحترام الذي يحوزه الحكم ذو الحجية، بحيث يحترم القاضي ما أصدره من حكم، وكذلك غيره من القضاة، بحيث لا يجوز لهم البحث في سلامة هذا الحكم، وعليهم أن يرتبوا عليه آثاره.

أما الأثر السلبي فيتمثل في عدم جواز رفع نفس الدعوى بعد سابقة الفصل فيها، وهذا لا يمنع من الطعن في الحكم بأحد الطرق العادية أو غير العادية. إلا أن هذه الحجية الثابتة للحكم عند صدوره لا تزول بمجرد الطعن فيه حتى يصدر حكم جديد بإلغاء الحكم الأول. فتثبت الحجية للحكم وتوجد بوجوده وتزول بزواله.

الفرع الثاني

تعريف حجيّة الحكم القضائي على اعتبار أنها وصف للحكم القضائي

تعرف الحجية بأنها "الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، بحيث أنّ الشيء المتنازع فيه والصادر بشأنه حكم لا يكون قابلا للمنازعة فيه فيما بعد[1]، وواضح أنّ هذا التعريف يركز على كون الحجية هي مجرد صفة تلحق بالحكم القضائي، وبالتالي فهي ليست قرينة قانونية، وهذا هو الذي يتردّد عند المشتغلين بالموضوع[2]، كما تعرف بأنها "... نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم، بمقتضاها يعتبر متضمنا قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع"[3].

وعلى الاستنباط المعتمد (التمسك بالشيء المقضي فيه في الحادث من الوقائع والقضايا)، واتصاف الحكم بهذه الذي يمنح الحكم القضائي احتراما من طرف المحاكم بعدم الخوض في

---

[1] *Jean FOYER, De l'autorité de la chose jugée en matière civile. Essai d'une définition, thèse. Paris 1954, p. 320.*

[2] فتحي والي، **مبادئ قانون القضاء المدني** ، مرجع سابق، ص 160

[3] رمزي سيف، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط5، دار النهضة العربية القاهرة، مصر1964، ص ص، 735-736.

موضوع النزاع المفصول فيه والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم، وهو ما سبق الإشارة إليه في الأثر الإيجابي والسلبي للحجية.

وقد يغيب أحيانا الأثر الإيجابي للحجية عن أذهان المشتغلين بهذا الموضوع، فيجعلون أثر الحجية مقتصرا على صورة الدفع بعدم قبول الدعوى كما يتضح ذلك من خلال التعريف محلّ الدّراسة والشرح وكما سبق، يظهر دفع حجية الأمر المقضي بوضوح في رفض الدعوى لسبق الفصل فيها، حيث يعبر هذا الدفع عن رفض موضوعي يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة التي يتمسك بها المدعى عليه. بالمقابل، يظهر التمسك بحجية الأمر المقضي بوضوح في رفع دعوى مستجدة مبنية على حكم حائز على الحجية ويتمسك به المدعي، لا المدعى عليه.[1]

بعد استعراض مفهوم الحجية لدى مختلف فقهاء القانون ، يمكن تلخيص فكرة الحجية في عدة عناصر أساسية:

1. يكتسب الحكم القضائي حجية فور صدوره، سواء كان نهائيًا أو ابتدائيًا، وسواء تمت المحاكمة بحضور الأطراف أو غيابهم.
2. الوقائع والحقائق المؤكدة والحقوق المعترف بها في الحكم ذو الحجية يجب أن تُعتبر مسلّمات ويجب الإذعان لها دون المنازعة.
3. الحكم القضائي ذو حجية يعتبر قرينة لا تقبل الدليل العكسي، وما قضي به يُعتبر الحق بعينه.
4. حجية الحكم لا تمنع من الطعن فيه بأحد الطرق العادية أو الاستثنائية.
5. الحجية تُلزم القاضي بأخذها بعين الاعتبار دون الحاجة إلى إقناعه، وهي ترتبط بالحكم نفسه دون الواقعة.
6. من جانبها، تُلزم الحجية بعدم جواز البحث في سلامة الحكم، وتترتب عليها آثاره التي يجب ترتيبها وتنفيذها.

[1] كاملي مراد ، **مرجع سابق** ، ص81.

7. تمنع الحجية الخصوم من تجديد النزاع بدعوى جديدة أو رفع دعوى لبطلان الحكم المحكوم بها.

8. تمنح الحجية الحق في التمسك بها لرفع دعوى جديدة في نزاع جديد.

هذه العناصر تُعكس فكرة أهمية ودور الحجية في تثبيت الحقوق وتحقيق العدالة في النظام القضائي.

المطلب الثاني

نشأة حجية الحكم القضائي ومشروعيتها

سنتناول في هذا المطلب نشأة حجية الحكم القضائي (الفرع الأول) الذي يتضمن أهم المراحل التاريخية التي فيها تطورت حجية الحكم القضائي و التي ساهمت في استقرارها وتبلورها، ثم مشروعيتها في ظل القانون المدني الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

نشاة وتطور حجية الحكم القضائي

فكرة الحجية ظهرت في القانون الروماني حيث كان من النادر جدًا أن يجرؤ أحد المتقاضين في العهد الروماني الأول على إعادة طرح دعوى سبق الفصل فيها، وذلك لأن ذلك يعتبر تشكيكًا في الآلهة. في تلك الحقبة، كان الملك هو الكاهن الأكبر، وتم تصوير الأحكام الفاصلة في النزاع بأنها تصدر بمعجزة من الآلهة، وكانت تتم هذه القضايا من خلال الكهنة. ومن هنا ظهرت قاعدة "عدم جواز التداعي مرتين" في القانون الروماني[1].

في أواخر العهود الرومانية، سادت قاعدة قانونية تنصّ على أنه لا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى إذا تم رفعها أمام البريتور وانتهت إجراءاتها بالإشهاد عليها. ونتيجة لهذه القاعدة، كان إذا لم يفصل القاضي في الدعوى المحالة إليه من قبل البريتور بسبب دفع إجرائي، فإن المدعي

[1] عبد الحسيب سند عطية، "**حجية الحكم الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" ، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون القاهرة، مصر 1998، ص9.

يمتنع عن رفع الدعوى من جديد، حتى لو لم يكن القاضي قد أصدر حكمًا فيها وعلى الرغم من اختفاء الحجية الدينية لأحكام القضاء في العهد الجمهوري، حيث أصبح البريتور هو الحاكم المدني الذي يصدر الأحكام باسم القانون، إلا أن هذه القاعدة استمرت كقاعدة عرفية. وما أدى إلى تغيّر القاعدة الرئيسية هو أن الدعوى كانت تستهلك بسبب الدفع من الدعوى المعوقة للخصومة، حتى ولو لم يصدر القاضي حكمًا في الدعوى.[1]

ثم تطوّرت القاعدة في عهد دعاوى النماذج، حيث ارتبطت بصدور حكم في الدعوى من قبل القاضي بدلاً من انتهاء الإجراءات أمام البريتور. ومع ذلك، فإن هناك عيبًا آخر بقي قائمًا، وهو أنه إذا لم يلتزم المدعي بحرفية النموذج المطلوب في الدعوى، فإنه لا يستطيع رفع الدعوى مرّة أخرى حتى إذا قام بتصحيح النموذج[2].

وبعد ذلك، استقر الأمر أخيرًا لتصبح الدعوى مرتبطة بصدور حكم فيها، حيث لا يمكن رفع أي دعوى تتعارض معه، سواء كانت من المدعي أم من المدعى عليه، بحيث يكون الرجوع لمضمون الحكم لا الشكل الخارجي للدعوى. ونتيجة لذلك، أصبح للأمر المقضي دورًا سلبيًا يتمثل في التمسك بالدفع بالأمر المقضي لعدم قبول الدعوى، ودورًا إيجابيًا يتمثل في إمكانية التمسك بالأمر المقضي في صور رد على الدفع. وبهذا اكتملت معالم حجيّة الأمر المقضي في القانون الروماني.[3]

الفرع الثاني

مشروعية حجية الحكم القضائي في القانون المدني

إنّ الحجية لقيت اهتماما في العصر الحديث، فألفت فيها كثير من الرسائل العلمية والمقالات، وبقيت هذه القضية تطرح إشكالات هامة في القانون الوضعي تستدعي البحث. يقول أحمد السيد صاوي: "وحجية الشيء المحكوم فيه، رغم بساطة الفلسفة التي يقوم عليها، إلا

---

[1] عبد الحسيب سند عطيه، **المرجع السابق** ، ص10.

[2] فتحي والي، **قانون القضاء المدني**، ط1 ،ج1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر1973، ص271.

[3] عبد الحسيب سند عطيه، **المرجع نفسه**، ص10.

أنها كانت من أغنى موضوعات القانون دراسة وبحثا. فتناولتها الأقلام بالبحث منذ زمن بعيد، ولم تزل تحتل الصدارة في كتب الفقه كواحدة من أهمّ مشاكل القانون، كما طبقها القضاء فيما لا يحصى من أحكامه، وما زال يُعرض عليه في كل يوم ما تثيره الحجية من مشاكل لما تتسم به الحجية من طابع عملي."[1]

وقد اعتمدت التشريعات الحديثة حجيّة الحكم القضائي ونصت عليها في نصوصها، من ذلك ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني الجزائري من أنّ " **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجيّة إلاّ في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وتتعلّق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا**" [2].

كما نصت المادة 101 من قانون الإثبات المصري على أنّ "**الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيّة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجيّة إلاّ في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها**"[3].

المطلب الثالث

---

[1] أحمد السيد صاوي، **الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1971، ص ص ، 10-11

[2] تنص المادة 296 من مشروع القانون المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القابلية أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حـائزا لحجيّة الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه**".

[3] **قانون الإثبات المصري القانون** رقم 25 لسنة 1968م، المعدل بالقانون 23 لسنة 1992م، والقانون رقم 18 لسنة 1999م، متاح على الموقع : https://alyassir.com/%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-/%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9 تاريخ الزيارة : 2024/04/14 ، 19.45.

شروط حجية الحكم القضائي

تنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالأحكام (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بالدفع بحجية الأحكام (الفرع الثاني) وندرسها تباعا.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالأحكام

يشترط في الحكم، لكي يجوز على الحجية، أن يكون قضائيا، وباتا وأن يكون التمسك بمنطوق الحكم دون أسبابه[1] :

- **أن يكون الحكم قضائيا:** لكي يجوز الحكم حجية، يشترط أن يكون صادرا من جهة قضائية، سواء كانت محاكم بداءة أو أحوال شخصية أو جنح أو جنايات، أو محاكم عسكرية، وان يكون الحكم صادرا بموجب سلطة المحكمة الأصلية لا سلطتها الولائية أو الإدارية. لذلك فالقرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة بناء على طلب شخص دون أن تكون ملزمة بدعوة الطرف الآخر، لسماع أقواله، لا تكتسب حجية الأحكام .
- **أن يكون الحكم القضائي باتا:** يقصد بالحكم البات، الحكم الذي فصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمة بكامل أجزائه، أو ببعضها بات منهيا الخصومة.
- **التمسك بمنطوق الحكم:** يضم الحكم القضائي ثلاثة أقسام، هي وقائع الحكم، أسباب الحكم، ومنطوق الحكم.

أولا– وقائع الحكم: الأصل في القانون أن وقائع الدعوى التي ذُكرت في منطوق الحكم ليس لها حجية في دعوى أخرى. ولكن قد تكتمل بعض وقائع الدعوى المنصوص عليها في منطوق الحكم، بحيث يصبح المنطوق ناقصًا دونها. وفي حالة عدم بيان مقدار المحكوم به في منطوق الحكم، وتوضيح هذا المقدار في وقائع الدعوى دون أي اعتراض من الخصم ودون أي نقصان

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1 ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة1998، ص652.

من المحكمة، يجب في هذه الحالة اعتبار وقائع الحكم ومنطوقه جزءًا واحدًا لا يمكن فصله فيما يتعلق بتلك المسألة، مما يمنح الحكم في هذا المقدار حجية الأمر المقضي به.

ثانيا- أسباب الحكم: الأصل أن أسباب الحكم لا تجوز بحجية الأمر المقضي، إلا أن هناك أسباب مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم، بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ، فيرد عليها ما يرد عليه، وبذلك تكتسب حجية الأمر المقضي مع منطوق الحكم.

ثالثا- منطوق الحكم: الأصل أن الحجية لا تثبيت إلا لمنطوق الحكم الصريح، لان هذا الجزء هو الذي تتمثل فيه الحقيقة القضائية، أي الفصل موضوع النزاع، وهو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القضائية، وقضت محكمة التمييز بأن حجية الأحكام تقتصر على ما فصل فيها من الحقوق، ولا تمتد إلى الحقوق التي لم يفصل فيها. فحجية الحكم تكون المنطوق الحكم وهو الجزء الذي يفصل في نقاط النزاع[1] .

و إذا قام المدعي بتقديم دعوى لجزء من مبلغ الدين المستحق عليه وحصل على حكم بهذا الجزء، فإن حجية الحكم الأول لا تنطبق على دعوى ثانية تتعلق بالزيادة في المبلغ. يحق للمدعى عليه تقديم دفوعه القانونية بشأن هذه الزيادة، طالما أن الحكم السابق لم يتناولها بشكل أساسي. إذا تم تجاهل أحد الطلبات في الحكم، فإن هذا الطلب يظل قائمًا ويمكن أن يكون موضوعًا لدعوى جديدة. على سبيل المثال، إذا حكمت المحكمة برفض دعوى الدين دون الإشارة إلى الفوائد، فإن الحكم يشمل أيضًا رفض طلب الفوائد. وإذا حكمت المحكمة بإلزام المدين بسداد المبلغ دون النظر إلى الفوائد، فإنه يجوز للدائن أن يقدم دعوى جديدة للمطالبة بالفوائد. [2]

الفرع الثاني

شروط الدفع بحجية الأحكام

1أمل خميس اليحيائي ، **الطعن المباشر في الاحكام القضائية** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2019/2018 ، ص 27.

2أمل خميس اليحيائي، المرجع نفسه ، ص28 .

الشروط الضرورية لاكتساب الحكم القضائي الحجية هي اتحاد الخصوم والموضوع والسبب. إذا تخلّف أي من هذه الشروط، فإن الحكم يفقد حجيته، مما يعني عدم إمكانية الاعتماد عليه في الدعوى الجديدة، ويعتبر الموقف القانوني للدعوى الجديدة مختلفاً تماماً عن الدعوى السابقة.

أولا- اتحاد الخصوم:

لا يلتزم الحكم الصادر في قضية معينة إلا الخصوم الممثلين في الدعوى فحجية الأحكام كحجية العقود لا تسري إلا على من كان طرفا فيها، لأنه ليس من العدل أن تعطي لحكم ما، حجية على شخص لم يكن طرفا في الدعوي، ولم تتح له الفرصة للدفاع عن حقوقه، وبذلك لا يجوز دفع دعوى جيدة بحجية حكم سابق، إلا إذا كان الخصوم فيها أنفسهم خصومة في تلك الدعوى التي صدر فيها الحكم السابق، ويقصد باتحاد الخصوم، اتحاد أطراف الدعوى الحقيقيين لا بأشخاصهم الممثلين في الدعوى، فاذا كان لأحد الخصوم نائب في الدعوى كالوكيل أو الولي فالحكم يكتسب الحجية بالنسبة إلى الأصيل لا إلى النائب عنه، لأن الأصيل هو الطرف الحقيقي في الدعوى[1].

ثانيا- اتحاد الموضوع (المحل): يعد موضوع الدعوى أحد العناصر الأساسية التي تحدد نطاقها وتوضح طبيعتها، ويُعرف موضوع الدعوى بما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه، سواء كان ذلك الحقوق المادية أو المعنوية التي يسعى المدعي لحمايتها. فهو يمثل تحديداً لوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، أو التزام الخصم بأداء شيء معين أو الامتناع عنه. يتغير موضوع الدعوى وفقاً لطبيعته، فإذا كانت الدعوى تتعلق بدين، فيجب تحديد مبلغه وتواريخ وقوعه واستحقاقه، أما إذا كانت تتعلق بالأموال أو المنقولات، فيجب تحديد نوعها وقيمتها ووصفها، وإذا كانت تتعلق بالعقارات، فيجب تحديد موقعها وحدودها والسند العقاري إذا كان متاحًا.[2]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مرجع سابق**، ، ص 677.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مرجع سابق** ، ص 678.

الفصل الثاني

الإثبات بالقرائن

وبطلان الحكم القضائي

تمهيد

لا وجود للحق دون دليل يثبته عند المنازعة، فالإثبات هو أساس الحياة القانونية للحق، لا يمكن تصور دعوى قضائية سواء كانت تتعلق بحق شخصي أو عيني دون إثارة مسألة الإثبات القضائي الذي يعني تقديم الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون لإثبات مصدر الحق، ويرتكز الإثبات على مبادئ تهدف للوصول إلى الحقيقة القضائية كما أرادها القانون.

أما الحكم القضائي الباطل، فهو الناتج عن مخالفة النظام القانوني المحدد من قبل المشرع، ويشكل عائقًا أمام المتقاضين في استيفاء حقوقهم، كما يعرقل عمل جهاز القضاء ويضعف ثقة المتقاضين فيه مما يؤدي إلى إبطال الأحكام ونقضها وإطالة أمد القضايا.

ومخالفة النظام القانوني يمكن أن تؤدي إلى بطلان الحكم أو انعدامه، حيث أن الحكم المنعدم يفقد صفته تمامًا ولا يمكن تدارك الخطأ الذي شابه لا يمكن التمسك ببطلان الحكم إلا من قبل صاحب المصلحة الذي يجب عليه اتباع طرق قانونية محددة وفي مواعيد معينة، وإلا سقط حقه في ذلك.

وعلى ضوء هذا سيتم التطرق ضمن هذا الفصل إلى النظرية العامة للإثبات (المبحث الأول) ، ثم إلى بطلان الحكم القضائي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

النظرية العامة للإثبات

تعتبر النظرية العامة للإثبات من الركائز الأساسية في النظام القانوني، حيث تشكل الإطار العام الذي يتم من خلاله تقديم الأدلة والبراهين لإثبات الوقائع والادعاءات في المنازعات القضائيةعلى اختلافها ، أين تهدف هذه النظرية إلى تحقيق العدالة من خلال توفير وسائل قانونية تضمن إثبات الحقائق بصورة دقيقة وموثوقة، وفي هذا السياق سنتناول في هذا المبحث المبادئ التي تحكم الإثبات (المطلب الأول) ، ثم كلا من محلى وعبء الإثبات (المطلب الثاني) ، وأخيرا مدى حجية القرائن في الإثبات (المطلب الثالث)

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم الإثبات

الإثبات هو النظام القانوني الذي ينظمه مجموعة من القواعد التي يحددها القانون، بهدف تسهيل وصول القاضي إلى الحقيقة القانونية دون الاعتماد على الحقائق الواقعية التي لم يتم إثباتها بالطرق المحددة قانونًا، يُطلب من الخصوم تقديم الأدلة والبراهين لدعم مواقفهم، بينما يُفرض على القاضي البقاء محايدًا وعدالة في تقييم هذه الأدلة والبراهين لاتخاذ قرار منصف[1].
وللخوض أكثر في هذا الشأن سيضم هذا المطلب مبدأي عدم تطابق الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية بالضرورة (الفرع الأول) ، وحيد القاضي في الإثبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مبدأ الحقيقة القضائية لا تطابق بالضرورة الحقيقة الواقعية

إن الحقيقة القضائية قد تتعارض مع الحقيقة الواقعية والسبب في ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا عن طريق قضائي رسمه القانون وقد يكون القاضي من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانوني

[1] جندي عبد الملك ، " **الموسوعة الجنائية** " ، ج1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان 2005، ، ص104.

لإثباتها فلا يجد بدا من إهدارها والأخذ بسبل القانون في الإثبات ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، والقانون في تمسكه بالحقيقة القضائية دون الواقعية إنما يوازن بين اعتبارين اعتبار العدالة في ذاتها يدفعه إلى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل ومن جميع الوجوه حتى تتفق معها الحقيقة واعتبار استقرار التعامل الذي يدفعه إلى تقيد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها وفي تقدير كل دليل فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها ، وتكمن الموازنة بين الاعتبارين من تنظيم الإثبات في ثلاثة مذاهب[1]:

أولا- مذهب الإثبات الحر أو المطلق: يميل هذا المذهب إلى اعتبار العدالة ولو بالتضحية في استقرار التعامل، وفيه يترك الخصوم أحرارا في تقديم الأدلة التي يستطيعون بها إقناع القاضي ويترك القاضي حرا في تكوين اعتقاده من أي دليل يقدم إليه.

ويقرب مذهب الإثبات الحر أو المطلق الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية إلى مدى واسع فإذا تحكم القاضي في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية وهذا النظام تأخذ به القوانين الجرمانية والأنجلوساكسونية وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء الإسلامي إلا في بعض المسائل كالشهادة في كتابة الدين.

ثانيا- مذهب الإثبات القانوني أو المقيد: يتمسك هذا النظام باستقرار التعامل ولو على حساب العدالة ويقيد القانون الإثبات أشد تقييد حتى يستقر التعامل وفيه يرسم القانون طرق محددة تحديدا دقيقًا لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية, وبجعل لكل طريق قيمته ويتقيد بكل ذلك الخصوم و القاضي.

ثالثا- مذهب الإثبات المختلط: يزن مذهب الإثبات المختلط بين المذهبين السابقين فيجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيّد, فهو في المسائل التجارية أقرب إلى نظام الإثبات المطلق أو الحر لأن الأصل في المسائل التجارية السرعة أما في المسائل المدنية فهو أقرب إلى التقييد, فلا يسمح إلا بطرق محددة للإثبات وذلك لا يمنع من تمتع القاضي بقدر من المرونة التي

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثاني**, مرجع سابق، ص 29.

تمكنه من تسيير الخصومة وتقدير الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة فإنه يستعين بأهل الخبرة كما أن له عند اختلاف الشهود أن يرجح شاهدا على آخر[1] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نظام الإثبات[2] ذلك أن غاية هذا المذهب التوفيق بين استقرار المعاملات بما يحتويه من قيود وبين تحقيق العدالة عن طريق منح قدر من الحرية للقاضي والخصوم من أجل تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.

الفرع الثاني

مبدأ حياد القاضي

ينحصر عمل القاضي في التحقيق في الوقائع التي يدعيها الخصوم، ثم البحث عن حكم القانون وتطبيقه عليها لتقرير حقوق كل طرف في الخصومة. إثبات هذه الوقائع هو مسؤولية الخصوم أنفسهم باستخدام الطرق المحددة في القانون، بينما يقوم القاضي بتقدير الأدلة المقدمة. إذا عجز الخصم عن إثبات الوقائع التي يدعيها أو نفي ما أثبته عليه خصمه، فإنه يخسر الدعوى، ولا يلام القاضي لعدم بحثه عن الحقيقة بنفسه. مبدأ حياد القاضي في نظرية الإثبات يعني أن يقتصر دوره على الحكم بين الخصوم دون تدخل مباشر في جمع الأدلة، مقتصرًا على تقدير الأدلة المقدمة. ومع ذلك، وفقًا للمذهب المختلط الذي اعتمده المشرّع، يتمتع القاضي بسلطات معينة لتقدير الأدلة واستكمالها، مما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة. يمكن للقاضي توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه، والانتقال لمعاينة المتنازع فيه، وانتداب خبير عند الحاجة. بينما يتحمل الخصوم دورًا إيجابيًا في الإثبات، إذ يتعين عليهم تقديم الأدلة لدعم ادعاءاتهم، وإلا خسروا الدعوى.[3]

---

[1] محمد حسين منصور، **قانون الإثبات – مبادئ الإثبات وطرقه**–، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة الطبع 1998، ص 09

[2] الأستاذ عبد الرحمن ملزي, **محاضرات بعنوان طرق الإثبات في المواد المدينة**، ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 16 للمدرسة العليا للقضاء، سنة 2007/2006.

3– مصطفى مجدي هرجه، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، طبعة 1994، ص 22.

فأي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصوم جميعا لمناقشته ويدلي كل برأيه بتفنيده أو تأييده وهذا ما أشارت إليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية **«إن الأوراق أو السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعمًا لادعاءاته يجب أن تبلغ للخصم...».**

وعليه فالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به وكما لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل نوقش في قضية أخرى ما لم يناقش في القضية القائمة وهذا مبدأ جوهري من مبادئ التقاضي حتى لا تبقى الخصومة القضائية مجهلة وحتى تتكافأ فرص الخصوم في الدعوى ، ومن ثم كان للخصم حق طلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة من خصمه والرد عليها وللقاضي عرض الدليل على الخصوم لمناقشته فإذا لم يريدوا ذلك فعلا فقد تنازلوا عن حقهم وصح الأخذ بالدليل وهذا الدور الإيجابي للخصوم في الإثبات وحقهم في مناقشة الأدلة التي نظمتها القواعد الآتية ذكرها:

أولا- حق الخصم في الإثبات:

ويتقيد حق الخصم في الإثبات بما يلي:

أنه لا يجوز للخصم أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون فلا يجوز إثبات بالبينة ما يجب إثباته بالكتابة، كما لا يجوز للخصم طلب إثبات واقعة لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، والتي يجب أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة في دلالتها، جائزة الإثبات قانونًا وللقاضي بعد ذلك حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تقدم بها الخصم.[1]

ثانيا- لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا بنفسه لنفسه:

القاعدة أنه لا يجوز أن يخلق الشخص دليلا لنفسه فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه المدعي على دعواه مجرد أقواله أو إدعاءاته فلا ينبغي أن يصدق المدعي بقوله أو بيمينه ما لم توجه إليه اليمين ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى ومذكرات دونها هو بنفسه

1- مصطفى مجدي هرجه، - **قانون الإثبات**- ، مرجع سابق ، ص 20.

فلا يستطيع من يدّعي أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به على الغير، لكن للمشرع في بعض الحالات وضع استثناء على هذا الأصل فيجيز للشخص التمسك بدليل صادر منه كرجوع التاجر إلى دفاتر التجارية كدليل لصالحه في الدعاوى التي تكون بينه وبين تاجر آخر شريطة أن تكون هذه الدفاتر منتظمة.[1]

ثالثا- لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه إلا في حالات معيّنة:

المبدأ العام انه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه مهما كان هذا الدليل قاطعا في الدعوى ويجوز في المنازعات التجارية أن تأمر المحكمة التاجر بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتره التجارية وذلك للاطلاع عليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض بخصوص قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس.[2]

المطلب الثاني

محل وعبء الإثبات

إن تحديد محل الإثبات في كل دعوى قضائية له أهمية كبيرة لأنه عادة ما يؤدي بالقاضي والخصوم إلى الانحراف عن المصدر الذي يولد الحق محل الإثبات ، كما أنه عند تحديد محل الإثبات يجب التأكد من توافر الشروط التي حددها القانون في هذا المحل حتى يتسنى للقاضي تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء إثباته وسنتطرق إلى شروط الواقعة القانونية محل الإثبات (الفرع الأول) ، ثم إلى عبء إثباته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

شروط الواقعة القانونية محل الإثبات

إن محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به شخصيا كان أو عينيا بل هو المصدر الذي ينشئ هذا الحق والمصادر التي تنشئ الحقوق أيا كانت لا تعدو أن تكون تصرفا قانونيا أو

---

[1] مصطفى مجدي هرجه، – **قانون الإثبات**– ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] المادة 15 من **القانون التجاري الجزائري**، تنص على أنه «**لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجر، إلى القضاء إلا في قضايا الإرث، وقسمة الشركة، وفي حالة الإفلاس**».

واقعة مادية والمدعى به لا يقتصر على أن يكون قيام حق بل قد يكون انقضاء هذا الحق و في ذلك مثلا أن يرفع شخصا على آخر دعوى بدين ويثبت وجوده فيدفع المدعي عليه بانقضاء الدين ففي هذا الدفع يصبح المدعى عليه مدعيا ويقع عليه عبء إثبات انقضاء الدين[1].

من المبادئ القانونية المقررة أن الإثبات يقتصر على التصرفات القانونية والوقائع المادية. التصرفات القانونية هي توجه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، وقد تكون صادرة من جانبين مثل البيع والإيجار، أو من جانب واحد مثل الإقرار والوقف والوصية.

أما الوقائع المادية فهي أعمال يرتب عليها القانون أثراً، مثل الفعل الضار أو الوفاة التي تؤدي إلى حقوق في الميراث. تقسيم مصادر الحق إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية له أهمية في الإثبات؛ حيث يمكن إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات نظرًا لطبيعتها، بينما تتطلب التصرفات القانونية الكتابة غالبًا نظرًا لتحكم الإرادة في وجودها وآثارها.

يُطلب من الخصوم إثبات عنصر الواقع كمصدر للالتزام، في حين يفترض علم القاضي بعنصر القانون، لكن بالنسبة للقانون الأجنبي والعادة الاتفاقية، فإنهما يعتبران من عناصر الواقع.

و يشترط في الواقعة محل الإثبات توافر الشروط الآتية:

أولا – أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى:

أن تكون واقعة الإثبات متصلة بالحق المطالب به اتصالا وثيقا ويرجع هذا الشرط إلى حرص المشرع على عدم إضاعة وقت القضاء فيما لا جدوى من وراء إثباته ويعتبر إثبات الوفاء بالدين إثباتا لواقعة متعلقة بالحق المطالب به ولكن المدين لا يستطيع أن يثبت وفاء هذا الدين في طريق إثبات وفائه لدين آخر لأن الوفاء بهذا الدين الآخر لا يتعلق بالدعوى المرفوعة عليه[2]، التي يتعين منه إثباتها بغض النظر عن إثباته للدين الآخر الذي يتعلق بواقعة أخرى، و كما أن الواقعة المنتجة في الإثبات يعتبرها القانون قرينة على الوفاء و مثال ذلك الوفاء بالأجرة

1– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مرجع سابق**، ص 41.

2– عادل حسين علي، **أحكام الالتزام**، مكتبة الزهراء الشرقي، القاهرة 1997، ص ص30– 33.

المطالب بها أمام القضاء ما لم يثبت العكس لأنها واقعة متعلقة بالدعوى إن لم تكن هي ذاتها واقعة الوفاء بالأجرة المطالب بها[1] وهذا ما جاء في نص المادة 499 من القانون المدني الجزائري[2].

ثانيا- يجب أن تكون الواقعة جائزة الإثبات:

ويعنى ذلك ألا يوجد في القانون ما يمنع من إثبات الواقعة وألا تكون مستحيلة إذ أنها تكون في هذه الحالة غير جائزة القبول في الإثبات، والاستحالة هنا تكون ناشئة عن طريق إطلاق الواقعة المراد إثباتها، وعدم تحديدها كمن يدعي أنه مالك دون أن يبين سبب ملكيته هل هو عقد أم ميراث، أو من يدعي أنه مالك بعقد دون أن يبين ماهية ذلك العقد هل هو عقد بيع أو مقايضة، وقد تكون استحالة مادية، كمن يدعي أنه ابن شخص أصغر منه سنا، أو قد يكون منع الإثبات لأسباب تتعلق بالنظام أو الآداب العامة، كمن يدعي أنه اشترى مخدرات ولم يتسلمها بعد، أو إثبات دين ناشئ عن قمار.

ثالثا - يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات:

يعنى ذلك أن يؤدي ثبوت الواقعة إلى إقناع القاضي بأحقية ما يدعى به مما يترتب عليه إنهاء النزاع ، فإذا طلب المؤجر المستأجر بأجرة مدة معينة، وقدم هذا الأخير مخالصات الأجرة عن جميع المدد السابقة، على المدة التي يطالبه المؤجر بأجرتها ليحاول بذلك إثبات أنه يدفع الأجرة بانتظام لا جدوى من إثباته لأن هذا الإثبات غير منتج في الدعوى فدفع الأجرة عن مدد سابقة لا يفيد دفعها عن مدة لاحقة ولكن إذا قدم المستأجر مخالصة بالأجرة عن مدة لاحقة للمدة المطالب بأجرتها فهذا قرينة على الوفاء.

الفرع الثاني

عبء إقامة الدليل

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مرجع سابق**، ص 64.

2- المادة 499 من القانون المدني الجزائري، تنص على أن «**الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك**».

تتفق التشريعات على قاعدة تكليف الخصم الذي يدعي أمرًا معينًا على إقامة الدليل على ما يدعيه، إلا إذا أعفه خصمه من الإثبات بالإقرار أو المشرع بقرينة قانونية وإلا أعتبر ادعاءه بغير أساس، مما يقتضي رفض دعواه لذلك كان المبدأ العام في الإثبات أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهذا ما كرسه الفقه الإسلامي عملاً بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لو أعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى».**

ولما كان من الصعب إقامة الدليل في كثير من الحالات، فإنه من الأهمية بما كان تحديد من يقع عليه واجب إثبات الواقعة المطلوب إثباتها، لذلك فإن المقصود بالمدعي في الإثبات، ليس من يقوم بمباشرة إجراءات رفع الدعوة أمام القضاء، وإنما هو من يدعي خلاف الأمر الثابت أصلاً، أو خلاف الظاهر أو الثابت فرضًا. ويظهر ذلك على النحو الآتي:[1]

أولا – من يتمسك بالثابت أصلاً:

يعتبر الأصل فيما يتعلق بالحقوق الشخصية في براءة الذمة وعدم المديونية وهذا هو الظاهر أصلاً فإذا ادعى شخص دينا على آخر وجب عليه تقديم الدليل على مديونية المدعى عليه لأنه يدعي خلاف الظاهر أصلاً فإن عجز عن ذلك رفضت دعواه دون أن يكلف المدعى عليه بتقديم أي دليل وإن تمكن المدعي من تقديم الدليل أصبح المدعى عليه مدينًا فإما أن يسلم بالدين وإما أن يدعي انقضاؤه بالوفاء أو بغيره وحينئذ ينتقل إليه عبء الإثبات فيما يتعلق بسبب انقضاء الدين كما نشير إلى حالة أخرى اعتبر فيها أيضا القانون وضعا معينا هو الأصل وعلى من يدعي خلافه عبء إثبات العكس أما من يتمسك به فلا يكلف بأي إثبات، فالأصل هو سلامة الإرادة من العيوب وعلى من يدعي أن إرادته معيبة بإكراه أو غلط أو تدليس إثبات ما يدعيه[2] والمشرع الجزائري انتهى في نص المادة 323 من القانون المدني

1– محمد حسن قاسم ، **– أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية–**، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة 2003، ص 31–32.

2– محمد حسين منصور، **مرجع سابق**، ص 40.

الجزائري إلى الأخذ بمبدأ براءة الذمة كأصل في قوله «**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**».

أما في مجال الحقوق العينية فإن الأصل في العقار خال من أي ارتفاقات فمن يطلب من جاره غلق مطل لا يثبت أن جاره ليس له حق ارتفاق لأنه يتمسك بالأصل ويدعيه ومن ثم لا يكلف بإثباته وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الأصل أن عقار جاره مقيد بحق ارتفاق.

ثانيا- من يدعي خلاف الظاهر:

إن الأصل بالنسبة للحقوق العينية هو احترام الوضع الثابت ظاهرا فإذا ادعى شخص ملكية عقار في حيازة شخص آخر كان عليه إثبات ادعائه إذ أنه يدعي أمرا خلاف الظاهر والظاهر هنا أن حائز العقار يعد مالكا له فعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ادعائه فيثبت أنه رغم أن العقار ليس في حيازته إلا أنه قد سبق له تملكه بسبب من أسباب اكتساب الملكية.[1]

ثالثا- من يتمسك بالثابت فرضا أو الثابت فعلا:

إن القرينة القانونية وسيلة يلجأ إليها المشرع ليفرض بها ثبوت أمر لم يقم عليه الدليل وذلك عن طريق الاستنباط من ثبوت أمور أخرى فهي إذن ليست دليلا من الأدلة التي يثبت بها المدعي دعواه وإنما هي قاعدة يعفي بها المشرع المدعي في ظروف معينة من عبء الإثبات كله أو بعضه فيصبح بذلك مدعيا لأمر ثابت فرضا ، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت العكس والثابت في عقد الإيجار أنه إذا طالب المؤجر المستأجر بأجرة عن سنة **2006** فإنه يجب على المستأجر إثبات الوفاء بأجرة هذه السنة إلا أن المشرع رأى أن الإثبات قد يكون صعبا لأن المستأجر قد لا يحتفظ بإيصالات الوفاء بالأجرة ومطالبته بالاحتفاظ بها مهما طالت مدة الإيجار فيه مشقة عليه، لذلك أنشأ المشرع قرينة لصالح المستأجر مؤداها أنه إذا أثبت وفاءه للأجرة المستحقة لسنة **2007** فإن ذلك يعد قرينة على الوفاء بأجرة سنة **2006**, فإذا

1- عادل حسن علي ، **مرجع سابق**، ص 44.

ادعى المؤجر خلاف ذلك فإنه يكون مدعيا خلاف الثابت فرضا وعليه إقامة الدليل على ما يدعيه.[1]

وكما يمكن للقرينة القانونية أن تنقل محل الإثبات إلى واقعة بديلة يسهل إثباتها ثم تمنع الخصم من إثبات عكسها ومثال ذلك أن يرفع المضرور دعوى تعويض على الحارس بسبب الضرر الواقع من الحيوان أو تهدم البناء فقد افترض القانون التقصير في جانب الحارس ومن ثم يكفي على المدعي إثبات الحراسة ووقوع الضرر بسبب الشيء إذن إثبات الواقعة البديلة يؤدي إلى إثبات الخطأ وهو الواقعة الأصلية.[2]

مما سبق يتضح أنه إذا توافرت شروط القرينة القانونية، فإن القانون يعتبر الواقعة الأصلية ثابتة فرضاً، والثابت فرضاً يُعامل كالواقع الثابت أصلاً وظاهراً، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه ولا يتحمل عبء إثباته من يتمسك به.

لكن يبقى التساؤل مطروحا حول مدى تعلق قواعد عبء الإثبات بالنظام العام ما دامت قواعد الإثبات وضعت لحماية الخصوم ويمكن جعل عبء الإثبات على عاتق أحد الطرفين بدل الآخر باتفاقهما كما يمكن التنازل عن هذه الحماية أثناء سير الدعوى وهذا ما جاء به القرار الصادر عن المحكمة العليا[3] الذي أشار إلى أن **«وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن 1000 دج طبقاً لنص المادة 333 من القانون المدني ليست من النظام العام ويجوز للأطراف التنازل عنها صراحةً أو ضمناً بمعنى أنه لا يجوز للقضاة إثارتها من تلقاء أنفسهم»** وعليه فإن قرار المحكمة العليا أصاب إلى ما انتهى إليه مبدئيًا، غير أن نص المادة **333** من القانون المدني الجزائري استبعدت في إثبات المبلغ إذا تجاوز عن ألف دينار جزائري الشهادة فقطن في حين يجوز الإثبات بالكتابة خلافًا لما أشارت إليه المحكمة في قولها وجوب الإثبات بالكتابة.

1- مصطفى مجدي هرجه،**مرجع سابق**، ص 36-37.

2- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 48.

3- قرار صادر بتاريخ 11- 05- 1983، تحت رقم 28537, النشرة القضائية, عدد 43، ص 65.

المبحث الثاني

بطلان الحكم القضائي

الحكم القضائي هو الوسيلة القانونية التي تُحدد من خلالها الحقوق والواجبات. كلما قلت نسبة الأحكام الباطلة، تحققت العدالة وانتشرت الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين حول جهاز القضاء. لذا، سعى المشرع الجزائري إلى الإلمام بحالات بطلان الأحكام القضائية والحد منها قدر الإمكان، وخصص لها نصوصًا قانونية يجب التقيد بها.

وللتفصيل لأكثر في موضوع بطلان الأحكام القضائية سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الحكم القضائي (المطلب الأول) ، ثم إلى التمييز بين الحكم الباطل والحكم الصحيح (المطلب الثاني) ، وأخيرا إلى الأسباب المؤدية إلى بطلان الحكم القضائي (المطلب الثالث)

المطلب الأول

ماهية الحكم القضائي الباطل

يعد الحكم القضائي الباطل عائقًا أمام مسار عمل جهاز القضاء. فبالرغم من المكانة العالية التي يحتلها جهاز القضاء وتمتع أحكامه بالحصانة وقوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، إلا أن بعض الأحكام قد تكون معيبة بسبب أخطاء تافهة يرتكبها أعوان القضاء. ولتدارك هذه الأخطاء، يجب على القضاة السهر والحرص على تطبيق القانون واحترام النظام القانوني للحكم القضائي الذي أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول

تعريف الحكم القضائي الباطل

إذ أن القضاة هم إن فطرة البشر مجبولة على النقص والقصور وال يمكن الادعاء بالكمال، والبشر وتجنبهم للخطأ في العمل أمر شبه محال، فال بد من أن تأتي أحكام القضاء على هذا المنوال، وبناء ما تقدم فإن الأحكام القضائية في أحيان كثيرة تصدر ويعتريها الخلل، أو

يشوبها زلل قد يمس كيان الحكم القضائي مسا خفيفا، وفي أحيان أخرى يزلزل كيان الحكم القضائي زلزال عظيما يصدع كيانه، ويحدث تصدعا في بنيانه، ويكشف مواطن بطلانه[1].

الفرع الثاني

الحكم الباطل في الفقه الإجرائي

الحكم الباطل في الفقه الإجرائي لم يعرف تعريفا واحدا، بل وردت بشأنه العديد من التعريفات التي يمكن أن نتناولها ضمن اتجاهين وهما:

أولا: الاتجاه الأول من الفقه

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الباطل هو الحكم القضائي الذي شابه عيب ليس من شأنه أن يفقد طبيعته كحكم، بل لا يعدو إلا أن يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه فيكون باطل، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الباطل يتحصن ويتمتع بحجية الأحكام الصحيحة إذا لم يطعن فيه خلال مدة الطعن، ومن أمثلة ذلك صدور الحكم من أربعة قضاة بدلا من ثالثة، أو صدوره من قاض غير آهل بالنظر فيها ...إلخ[2].

ثانيا: الاتجاه الثاني من الفقه

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الحكم الباطل هو الحكم المستوفي لمقوماته وجوده الذي له كيان مستقل، إلا أنه يتأثر بالإجراءات التالية لبدء الخصومة، متى ما كانت من الأسس التي بني عليها، فيكون باطل إذا شابها البطلان، وتكون طبيعة بطلانه من طبيعة ذا كان بطلانها متعلقا ببطلانها، فإن كان بطلانها يتعلق بمصلحة خاصة كان البطلان كذلك، و بالنظام العام فإن بطلانه متعلق بهذا النظام، ومن أمثلة ذلك إذا خلت عريضة افتتاح الدعوى

1عواد حسين ياسين العبيدي، " **الحكم القضائي الباطل – دراسة تحليلية –**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد62،العدد18 ،العراق2018، ، ص. ص. 686–687.

2ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، " **الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14 ، العدد 50 ، العراق2016، ص 355.

من توقيع محامي، أو جاء تبليغ عريضة الدعوى خاليا من توقيع المحضر القضائي، فهذا البطلان من النظام العام...إلخ [1].

الحكم الباطل كذلك هو الحكم الذي يعتريه أو يشوبه سبب من أسباب البطلان والمتمثلة في انتفاء أي شرط من شروط صحة الحكم، غير أنه تتفاوت درجة بطلان الحكم بحسب جسامة ما اعتراه من عيب، ففي حالة أن الحكم قد شابه عيب جسيم كأن يصدر من جهة غير قضائية أو في حق شخص متوفي فإن الحكم في هذه الحالة يوصف بالحكم المنعدم وليس بالباطل، والذي يكون العيب الذي يعتريه أقل جسامة من العيب الذي شاب الحكم المنعدم وبالتالي يمكن تصحيحه بالاعتراض عليه[2].

من الأمثلة على الأحكام الباطلة: الحكم الصادر من قاضٍ يجوز رده، الحكم الصادر في قضية لم تمثل فيها النيابة العامة رغم وجوب تمثيلها، وتخلف أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة عن الحضور في جلسة النطق بالحكم، عدم توقيع القاضي على مسودة الحكم يؤدي إلى إبطاله، وكذلك خلو الحكم من الأسباب أو غموضها، الخطأ في بيان وقائع الدعوى بدرجة تجعل موضوع النزاع غير واضح في ورقة الحكم يؤدي إلى بطلانه وأيضاً عدم توقيع القاضي على نسخة الحكم الأصلية يؤدي إلى بطلان الحكم ذاته.[3]

المطلب الثانـي

تمييز الحكم القضائي الباطل عن غيره من الأحكام

الحكم القضائي عند تخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها قانونا يصبح معيبا وال يمكن تنفيذه، هذا ما يؤدي إلى بطلانه ونقضه، ولكن قد يصل هذا العيب درجة من الجسامة تؤدي إلى انعدامه فيصبح حكم معدوما، ولكي يتسنى لنا التفرقة بين الحكم

1المرجع نفسه، ص356.

2محمد محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص.154.

3نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1194.

الباطل والصحيح وكذا الحكم المنعدم سوف نقوم بالتمييز بينهم من خلال تبيان نقاط التشابه والاختلاف، وبالتالي سنقوم بتمييزه عن الحكم الصحيح (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن الحكم المنعدم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الحكم القضائي الباطل عن الحكم الصحيح

لقد سبق الإشارة إلى أن الحكم القضائي الصحيح هو ذلك الحكم الذي يستوفي جميع الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون[1]، أو هو ذلك الحكم الصادر من محكمة مختصة مشكلة تشكيلة صحيحة في حدود ولايتها ، ويتشابه الحكم الباطل مع الحكم الصحيح في أن كلاهما يصدران من طرف جهة قضائية بعد التأكد من جميع بياناتهما، كذلك هما يعتبران أحكام كاشفة وليس منشئة، وكما نعلم أن الحكم الباطل يتحول إلى حكم صحيح بعد تصحيحه، إلا أن الحكم القضائي الباطل يتميز عن الحكم الصحيح في عدة نقاط نذكر منها[2]:

- الحكم الباطل يكون نتيجة مخالفته للنموذج القانوني الذي رسمه القانون، أما الحكم الصحيح فهو ذلك الحكم المستوفي للإجراءات المنصوص عليها قانونا والمطبقة على وقائع الدعوى، ويستلزم أن يصدر في خصومة صحيحة.
- الحكم الباطل ينقصه إجراء يستوجبه القانون لصحته، في حين أن الحكم الصحيح يتوقف على تحديده للوقائع تحديدا صحيحا وتطبيقه للقانون الموضوعي والإجرائي[3].
- يعد الحكم الصحيح عنوانا للحقيقة ويحوز حجية الأحكام، في حين أن الحكم الباطل لا يتمتع بهذه الحجية إلا إذا مضت مدة الطعن عليه كونه لديه طرق طعن خاصة به[4].

---

[1]أحمد صباح غدير حسن، "**الحكم القضائي المنعدم**"، مجلة جامعية تكريت للحقوق، م6 ، ع 1، الجزء 6، العراق،2017، ص.342.

[2]أحمد صباح غدير حسين، **المرجع نفسه**، ص363.

3فتحي المصري، **محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية**، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة،2010،ص09.

4صدام خزعل يحيى، ياسر باسم ذنوب، **المرجع السابق**، ص363.

- الحكم الصحيح إذا صدر وفقا لما حدده القانون ال يمكن الطعن فيه حتى ولو قبل الطعنُ شكلا، كون أن النصوص القانونية انطبقت على الوقائع في حين الطعن في الحكم الباطل بطريق الطعن المحدد قانونا يقبل شكلا، وللمحكمة أن تتصدى لبطلانه وتقرير العيب الموجود فيه قبل الدخول بموضوع الدعوى وبالتالي يزول وتبطل الإجراءات المبنية عليه.
- بصدور الحكم الصحيح تنقضي الدعوى في حين أن الحكم الباطل لا ينهي الخصومة ويمكن تجديدها بدعوى وإجراءات سليمة.

يتضح مما سبق أن الحكم الباطل هو الحكم المشوب بعيب، سواء من ناحية إصداره في إجراءاته الشكلية أو في أسبابه الموضوعية، أو بفقدانه لشروط الحكم القضائي الصحيح وأركانه. بعبارة أخرى، هو الحكم الذي لا يتطابق مع النموذج القانوني المطلوب. يترتب على هذا العيب عدم إنتاج الحكم للآثار القانونية التي تترتب عليه إذا كان صحيحًا وخاليًا من العيوب.

الفرع الثاني

تمييز الحكم الباطل عن الحكم المنعدم

الحكم المنعدم هو الحكم الذي يفتقر إلى أحد أركان وجوده الأساسية، على عكس الحكم الباطل الذي يحتوي على جميع أركان الوجود، ولكن يعاني من عيب متعلق بشروط صحته.

يكون العيب الذي يؤدي إلى انعدام الحكم القضائي عادةً من الطبيعة التي تجعل التقرير القضائي الصادر عنه غير مقبول للأغراض القانونية، وبالتالي يصبح غير صالح لأداء وظيفته. عادة ما يكون العيب الذي يبرر انعدام الحكم ناتجًا عن خطأ في الإجراءات، حيث أن الخطأ في التقدير، بغض النظر عن جسامته، لا يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا يؤدي إلى انعدامه[1].

[1] نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص1200.

الحكم المعدوم هو نوع من الأحكام القضائية غير الصحيحة نتيجة العيب الذي يلحق به في أحد أركانه، مما يجرده من مقوماته ويفقده صفته كحكم. يُعد الانعدام ثمرة اجتهاد الفقه والقضاء. يتفق الحكم المعدوم مع الحكم الباطل في أن كلاهما لا يرتب أثر قانوني يُذكر، وتصدرهما المحكمة من تلقاء نفسها، كما يمكن التمسك بهما باعتبارهما أحكامًا كاشفة وليست منشئة[1].

مثال الحكم المنعدم يشمل الحكم الصادر من شخص لا يُعتبر قاضيًا، أو من قاضٍ لم يحلف اليمين، أو من قاضٍ لم يعد يتمتع بولاية القضاء، وكذلك الحكم الصادر من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة. يعتبر معدومًا الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقًا في صحيفة الدعوى، أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم، والحكم الصادر على من توفي قبل رفع الدعوى، وكذلك الحكم الصادر على من لم يكن ممثلاً في الدعوى على وجه الإطلاق. صدور الحكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء يؤدي إلى انعدام مثل هذا الحكم، وكذلك خلو الحكم من منطوقه يؤدي إلى انعدامه. إذا تناقض المنطوق بحيث يعادل انعدام المنطوق، أو إذا لم يكتب الحكم، فلا يكون له وجود قانوني. ومع ذلك، يختلف الحكم الباطل عن الحكم المنعدم في عدة نقاط :[2]

1. **تعريف الحكم المعدوم والباطل** : يشير الحكم المعدوم إلى الحكم الذي يفتقر إلى صفة القانونية بشكل كامل، سواءً من الناحية الشكلية أو الموضوعية، بحيث لا ينتج أي أثر قانوني. أما الحكم الباطل، فهو الذي يكون مشوبًا بعيوب تجعله غير صالح للتنفيذ، لكنه لا يخلو تمامًا من الصفة القانونية.
2. **مجال التمسك وتأثير الحكم المنعدم:** يكون مجال التمسك بانعدام الحكم أوسع وأشمل من التمسك ببطلانه. فالحكم المعدوم لا ينتج أي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه، ويمكن إنكاره دون الحاجة إلى التمسك بأسبابه.

---

[1] صدام خزعل يحيى، باسم ياسر ذنوب، **المرجع السابق**، ص365.

[2] أيمن أبو العيال، **أصول المحاكمات المدنية** ، د ط ، المنشورات الجامعية دمشق، سوريا 2018 ، ص .40

3. **التصحيح والتأثير القانوني:** الحكم الباطل يمكن تصحيحه واعتباره صحيحًا في بعض الحالات، بينما الحكم المعدوم لا يمكن تصحيحه ويبقى بلا أثر قانوني.
4. **تأثير المنعدم والباطل في الطعن والتصحيح:** يمكن الطعن في الحكم الباطل وتصحيحه في بعض الحالات، أما الحكم المعدوم فلا يحتاج إلى طعن، ولا يمكن تصحيحه.
5. **طبيعة الانعدام والبطلان:** يكون الانعدام قاصرًا على درجة واحدة ولا يحتاج إلى تأكيد من جهة قضائية، بينما يكون البطلان مطلقًا ونسبيًا وقد يحتاج إلى قرار قضائي لتأكيده.
6. **التعامل مع الحكم الباطل والمنعدم:** يمكن للقاضي التمسك بالحكم المنعدم بناءً على اعتباراته، بينما يجب على القاضي التمسك بالحكم الباطل وفقًا للإجراءات المحددة في القانون.

االنعدام

نستنتج مما تقدم أن ما يميز الحكم القضائي الباطل عن الحكم القضائي المعدوم أن الأول يمكن تصحيحه ويحمل الحجية ما لم يُطعن فيه، بينما ينبغي أن يكون البطلان في الحكم القضائي المبني على نص قانوني ينص على ذلك، بينما الحكم المعدوم يعتبر عدماً، وبالتالي لا ينشأ عنه أي تأثير قانوني، ولا تطبق عليه حصانة ولا يخضع لمدة الطعن. يترتب الحكم المعدوم عادةً من تفسير القانون واجتهاد القضاء.

المطلب الثالث

أسباب بطلان الحكم القضائي

يتحدد دور القاضي وحدود صلاحيته أثناء مزاولة مهامه بواسطة القواعد والإجراءات المحددة. في حال تجاوز القاضي هذه الحدود، يعتبر عمله مصابًا بعيوب إجرائية. الحكم القضائي، كعمل إجرائي، يجب أن يلتزم بمتطلبات شكلية معينة وإجراءات محددة، ويجب أن تكون

الإجراءات القانونية صحيحة لينتج الحكم آثاره القانونية. في حالة وجود عيب إجرائي في الحكم، ينبغي أن ينشأ بطلان لهذا الحكم.

هذا البطلان الإجرائي قد يكون نتيجة للقاضي أو أحد الأطراف، ويمكن أن يكون بسبب خرق القاضي للقواعد القانونية الموضوعية أو خطأ في فهمها أو تقديرها أثناء صدور الحكم، مما يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون، ويُعرف هذا الخطأ بخطأ في التقدير القضائي، وهو أحد جوانب الوظيفة القضائية[1].

لذا، يكون هذا البطلان إما نتيجة لعيب ذاتي (الفرع الأول) أو لعيب في الإجراءات التي بني عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بطلان الحكم لعيب ذاتي

إذا كان هناك عيب ذاتي في الحكم، سواء كان هذا العيب متعلقًا بالورقة القضائية نفسها أو كان مرتبطًا بإجراءات صدور الحكم، فإن الحكم يُبطل. يمكن أن تكون هذه العيوب متزامنة مع صدور الحكم – مثل الأخطاء في النطق بالحكم أو كتابته – أو يمكن أن تكون لاحقة على إصداره، مثل الأخطاء في التوقيع عليه أو إيداع مسودته.

أولا :أن يصدر الحكم من محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحا و إلا كان باطلا

الحكم يبطل إذا صدر من محكمة لم يتم تشكيلها بشكل صحيح، بمعنى أن تشكيلة المحكمة يجب أن تتم وفقًا للقواعد المنصوص عليها في التشريع القضائي. فمثلاً، إذا كان القانون ينص على أن يتشكل قسم القضاء بمجموعة من القضاة ومساعدين شعبيين، وصدر حكم من قسم قضائي تشكيلته فردية دون مساعدين شعبيين، فإن هذا الحكم يكون باطلاً لأنه يخالف التشكيلة المطلوبة قانوناً[2].

---

[1]نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص1193.

[2]عويطي فريد، المرجع السابق، ص30.

كما يتضح أن قانون الإجراءات المدنية ينص على تشكيل المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، وإذا صدر حكم من مجلس قضائي تشكيلته أربعة أعضاء دون وجود تشريع يسمح بذلك، فإن هذا الحكم يعتبر مخالفاً للقانون وبالتالي باطلاً، بالإضافة إلى ذلك، إذا كان أحد القضاة غير صالحٍ لنظر الدعوى أو غير مؤهل للعمل كقاضٍ، أو إذا قدم أحد الخصوم طلبًا لرد القاضي وتم رفض الطلب، ولكن القاضي استمر في نظر الدعوى وصدر حكمًا فيها، فإن هذا الحكم يكون باطلاً لأن التشكيلة المحكمة بها عيبٌ يؤثر على صحة الحكم[1].

إذا صدر حكم من شخص ليس قاضٍ أو غير مؤهل للعمل كقاضٍ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم صحة تشكيلة المحكمة ويجعل الحكم باطلاً، كذلك إذا زاد أو قل عدد القضاة عن العدد المحدد قانوناً، أو إذا كان أحد القضاة غير صالح لنظر الدعوى أو غير مؤهل للعمل بالقضاء، فإن الحكم الصادر سيكون باطلاً أيضاً

وفي السياق نفسه إذا قام القاضي بأي تصرف يجعله غير صالح لنظر الدعوى مثل رفض طلب لرد القاضي دون وجه حق، ثم استمر في نظر الدعوى وأصدر حكماً فيها فإن هذا الحكم سيكون باطلاً أيضاً لأن القاضي أصبح غير صالحاً لنظر الدعوى[2].

ثانيا :بطلان الحكم لتخلف أحد البيانات التي أوجبها القانون

يتضح أن الحكم يبطل إذا تخلف بيان من البيانات التي أوجب المشرع إدراجها ضمن ورقة الحكم فالحكم يتكون من عدة أجزاء رئيسية، مثل الديباجة، عرض الوقائع، التسبيب، والمنطوق. إذا تخلفت أي من هذه الأجزاء أو جزء منها، فإن ذلك يعني تخلف الحكم كلياً أو انعدامه، وبالتالي يكون باطلاً. على سبيل المثال، إذا تخلف الحكم عن ذكر الديباجة أو توضيح الوقائع، فإن ذلك يؤدي إلى عدم صحة التشكيلة المحكمة وبالتالي باطل الحكم[3].

---

[1] المرجع نفسه ، ص33.

[2] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**، المرجع السابق، ص133.

[3] حمدي باشا عمر، **مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص364.

ويُذكر أيضاً أن النص الدستوري يلزم القضاء بأن يصدر أحكامه باسم الشعب، وهذا يعبر عن السلطة القضائية كمكون لجهاز الدولة ومعبر عن سيادتها، وهو مرتبط بالولاية والاختصاص الممنوح لمختلف الجهات القضائية. إذا كان هناك تخلف في ذكر هذا النص في ورقة الحكم، فإن ذلك يعني خلو الحكم من جانب مهم يتعلق بصحة وموثوقية الحكم نفسه[1].

ثالثا :بطلان الحكم لعيب في المداولة

بالنظر إلى المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُوضّح أن تبادل القضاة الآراء بعد سماع المرافعات يعتبر ضروريًا قبل إصدار الحكم، وهذا ما يُعرف بالمداولة. يتم تبادل الآراء أو التشاور بين القضاة، سواء أثناء جلوسهم في قاعة الجلسة أو خلال انتقالهم إلى غرفة المشاورة، وتخضع هذه المداولة لعدة قواعد حتى تكون صحيحة ومطابقة للقانون. يجب أن لا يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات، وإلا فإن الحكم يكون باطلاً بطلاناً مرتبطاً بالنظام العام[2].

من جهة أخرى، يجب عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم بإيداع ملاحظات أو مستندات دون أن يتمكن الخصم الآخر من الرد عليها، وذلك حتى لا يؤثر ذلك على القضاة خلال المداولة. ويُعتبر ذلك تطبيقًا لمبدأ المواجهة وضرورة صيانة حق الدفاع.

إذا صرحت المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد بعد حجز الدعوى للحكم وتهيئتها للمداولة، فيجب أن يتم إعلان الخصوم بذلك، ويتعين دعوتهم للحضور. في حالة فتح باب المرافعة بناءً على طلب الخصم الغائب، يجب دعوة الطرفين إلا إذا حضروا وأعربوا عن رغبتهم في فتح باب المرافعة، ويجب أن تعتبر المحكمة النطق بالقرار إعلانًا للخصوم. إذا لم تقم المحكمة بذلك، فإن حكمها يكون باطلاً[3].

---

[1] عويطي فريد، المرجع السابق، ص58..

[2] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**، ط6 .، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ، ص ص 135-136

[3] أحمد هندي، **المرجع السابق** ، ص 137.

ولحماية هيبة المحكمة في نفوس المتقاضين وضمان حرية القضاة في إبداء الآراء، فإن المشرع يفرض سرية المداولات. وفي حالة انتهاك أحد القضاة لهذه السرية بكشفه لأسرار المناقشة بين القضاة حول الحكم المزمع إصداره في الدعوى، فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية[1].

وتنص المادة 119 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر على ضرورة إجراء المداولات في السرية، وتحديد حضور كل القضاة المشكلين للهيئة القضائية في هذه المداولات، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

ويجب الانتباه إلى أن الأصل هو اعتبار صحة المداولة، ويُفترض أن تكون المداولات قد تمت بشكل صحيح، ما لم يُثبت العكس. وفي حالة وجود اختلاف في هيئة القضاة المشاركين في المداولة بالنسبة للذين سمعوا المرافعات، فإن الحكم يكون باطلاً. إذا لم تتوفر بيانات الحكم لتثبت الموافقة الفعلية للقضاة الذين صدروا الحكم على ما تم مناقشته، فإن الحكم يكون باطلاً أيضًا[2].

يجب أن يكون النطق بالحكم علانيًا في جميع الحالات، حتى إذا كانت الجلسة سرية، وإلا فإن الحكم يُعتبر باطلًا. هذا لأن الحكم لا يتم إلا من خلال النطق به، حيث يتملك القضاة فقط الحق في التراجع عن آرائهم قبل النطق بالحكم. النطق بالحكم يُعتبر الخطوة النهائية في إصدار الحكم، وهو البطلان الذي ينتج عن انتهاك النظام العام ويجب على المحكمة أن تجتمع بحضور القضاة الذين شاركوا في المداولة لإصدار الحكم، وبوجودهم يُؤكدون على اعتمادهم على آرائهم وعدم التراجع عنها، وهذا يتعارض مع القانون الفرنسي الذي يكفي حضور أحد القضاة الذين شاركوا في المداولة[3].

يمنع المشرع الجزائري القاضي من إصدار حكمه قبل إغلاق باب المرافعات وفقًا للمادة 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، ينص القانون على أنه في حالة إصدار

---

[1] أحمد السيد صاوي، **المرجع السابق**، ص903.

[2] بلعزام مبروك، **المرجع السابق**، ص ص ، 3-4 .

[3] بلعزام مبروك، **المرجع السابق**، ص4.

الحكم بطريق الخطأ قبل الإغلاق النهائي لباب المرافعات، فإن ذلك يعد خرقًا للإجراءات الجوهرية ويجب أن يتم إصدار الأحكام باللغة العربية وفقًا للمادة 1 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر إذ تعتبر اللغة العربية اللغة الرسمية والوطنية، ومن ثم فإن تحرير الأحكام بغيرها يجعلها باطلة، لأن استخدام اللغة العربية هو جزء من أصولية الحكم، وهي مطلوبة لصحة وجود الحكم[1].

الفرع الثاني

بطلان الحكم لعيب في الإجراءات التي بني عليها

يحدث في كثير من الأحيان أن يكون الحكم خاليًا من الخطأ في الشكل وصحيحًا من حيث الموضوع، ومع ذلك، يمكن أن يكون الحكم قابلاً للطعن إذا كان مبنيًا على إجراءات باطلة. في هذه الحالة، يعتبر الحكم باطلًا، حيث يعتبر بناؤه على أساس غير صحيح أو غير موضوعي.

إذا كان الحكم مبنيًا على إجراء باطل، فإنه يبطل بدوره. فعلى سبيل المثال، إذا تم اتخاذ إجراء باطل في الدعوى واستخدم كأساس للحكم، فإن الحكم الذي يستند إليه سيكون باطلاً أيضًا. يمكن أن يكون هذا الإجراء الباطل قد افتتح الدعوى أو انتهى بها، أو أن يكون متعلقًا بسيرها أو إثباتها[2].

أولا- إغفال بعض البيانات في عريضة افتتاح الدعوى:

إذا تم إغفال بعض البيانات الضرورية في عريضة افتتاح الدعوى، فإن ذلك يعرض العريضة للبطلان وفقًا لنص المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونتيجة لهذا النقص أو الخطأ، لا يمكن قبول العريضة شكلاً، مما يؤدي إلى بطلانها.

بموجب المادة 84 من نفس القانون، يجب أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، وإلا فإنها تعتبر باطلة. أيضًا، وفقًا للمادة 80 من القانون نفسه، يجب شهر عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا كانت تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقًا للقانون. وفي

---

[1] عويطي فريد ، **المرجع السابق**، ص ص، 53-54.

[2] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**، المرجع السابق، ص ص ، 178-179 .

حالة عدم الامتثال لهذا الشرط، فإن العريضة تعترض على البطلان. هذا البطلان يعد بطلانًا يتعلق بالنظام العام، ويمكن دفعه في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أمام محكمة الاستئناف، ولكن لا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان مبنيًا على عنصر واقعي.

إذا حكمت المحكمة ببطلان عريضة افتتاح الدعوى، فإن جميع الإجراءات والقرارات التي تم اتخاذها بناءً عليها ستُلغى، وسيتم اعتبار الخصومة لم تنعقد. وبالتالي، لا تُطبق عليها آثار الدعوى ولا تُقاضي التقادم، لأن المطالبة القضائية لا تُقاضي التقادم إلا إذا تمت بإجراء صحيح[1].

بناءً على ما سبق، يظهر أن الحكم الصحيح لا يقتصر على الشكل فقط، بل يشمل أيضًا الأسس والإجراءات التي يستند إليها الحكم، وعندما يتعارض هذا مع المتطلبات القانونية، يمكن أن يؤدي إلى بطلان الحكم.

ثانيا- عدم تبليغ ملف القضية للنيابة العامة

عدم تبليغ ملف القضية للنيابة العامة قبل تاريخ الجلسة يعد انتهاكًا للمادة 118 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفقًا لهذه المادة، يتعين إبلاغ النيابة العامة على الأقل عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة في القضايا التي تتعلق بالدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، وفي حالات التنازع بين القضاة، ورد القضاة، والحالة المدنية، وحماية ناقصي الأهلية، والطعن بالتزوير، والإفلاس والتسوية القضائية، والمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين. يمكن أيضًا للقاضي أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى[2].

هذا الإجراء يهدف إلى إتاحة الفرصة للنيابة العامة للإطلاع على ملف القضية وتقديم ملاحظاتها إذا لزم الأمر، وفقًا للمادة 111 من نفس القانون. وبناءً على ذلك، يتعين على الجهات القضائية تبليغ النيابة العامة بملف القضية قبل الموعد المحدد للجلسة، وعند الضرورة،

[1] أحمد هندي ، المرجع نفسه ، ص180.

[2] طالب أحمد، **المرجع السابق**، ص24.

تقديم التماساتها. ويجب على الجهات القضائية ذكر في صلب قراراتها أنها قدمت ممثل النيابة العامة بملف القضية وتم عرضه عليه، وإذا قدمت التماسات مكتوبة، يجب أن يتم إرفاقها بملف القضية، وإذا لم يقدم أي تماس كان، يجب أيضًا ذكر ذلك في القرار.

في هذا السياق، يجب التأكد من أن العبارة التي تشير إلى "الاستماع إلى النائب العام في ملتمساته" أو "بعد الاستماع إلى ممثل النائب العام في ملتمساته" لا تُعتبر بديلًا عن التبليغ الفعلي للنيابة العامة بملف القضية. يُعتبر هذا الإجراء جوهريًا، وبالتالي، يُعتبر إخلالًا به نقضًا وإبطالًا للقرار المطعون فيه[1].

على سبيل المثال، يتم إلغاء الحكم إذا لم يتم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوى، لتتمكن من التدخل فيها. يتعين على المحكمة إخطار النيابة العامة بوجود الدعوى التي يكون أحد أطرافها قاصرًا، لتمكينها من معرفة القضية المطروحة أمام المحكمة وتقدير مدى الحاجة لتدخلها وتقديم آرائها فيها.

هذا الإجراء يُعتبر أساسيًا وجوهريًا، وعند إهماله، يؤدي إلى إبطال الحكم، حيث يُعتبر هذا البطلان مفروضًا لصالح القاصر دون الأطراف الأخرى في الدعوى.

ثالثا- إغفال بعض البيانات في محضر التبليغ :

تنص المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية على ضرورة أن يحتوي محضر التبليغ، سواء في نسخته الأصلية أو النسخة المصورة منه، على بيانات محددة، وفي حالة عدم وجود هذه البيانات يصبح التبليغ باطلاً، ويترتب على عدم انتهاء الأحكام الخاصة بالتبليغ وعدم الالتزام بمواعيده وشروطه الواردة قانونًا، بطلان التبليغ، وبالتالي يصبح الطعن بالحكم الصادر بتبليغ باطل يُعتبر كطعن بحكم باطل. ومع ذلك، إذا حضر المطلوب الذي كان معنياً بالتبليغ، فيُعتبر الحكم صحيحًا، لأن الغرض الأساسي من عملية التبليغ هو حضور المبلغ للجلسة المعنية. وبمجرد تحقق هذا الغرض وتحقيق الهدف المرغوب، فإنه لا يجوز التشكيك في صحة الحكم

[1] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**، المرجع السابق، ص179.

بسبب ذلك، حيث أن الغاية من التبليغ هي تمكين المبلغ من الحضور، ولا يعتبر التبليغ هدفًا ذاته بحد ذاته[1].

ربعا- مخالفة إجراء من إجراءات الإثبات :

إذا بُني الحكم على أدلة من إجراءات الإثبات، وتبين أن تلك الأدلة باطلة، فإن الحكم يُبطل بشكل تلقائي. على سبيل المثال، إذا لم يُدعَ الخبير لحضور جلسات التحقيق أو للقيام بمهمته بطريقة ملائمة، فإن ذلك يعد انتهاكًا لمبدأ الوجاهة الذي ينبغي أن يُطبَّق على الخبراء مثلما يُطبَّق على المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يُستمَع الخبير لأقوال الأطراف المتضررة أو لملاحظاتهم، فإن ذلك يُعَد عيبًا يؤدي إلى إبطال تقريره[2].

وإذا قامت المحكمة بالاعتماد على ما جاء في تقرير الخبير في صدور حكمها، فإن الحكم يُبطل إذا كانت هذه التقارير باطلة أو إذا لم يُؤخذ الخبير يمينه قبل البدء في عمله، وذلك للتأكد من أمانته ومهنيته. وبالمثل، يُبطل الحكم إذا اعتمد على أدلة من إجراءات التحقيق التي تبين لاحقًا أنها باطلة، مما يجعل الحكم يفقد صحته تلقائيًا[3].

خامسا :صدور الحكم في فترة انقطاع الخصومة

إذا صدر الحكم في فترة انقطاع الخصومة وفقًا لأحكام القانون المدني، فإنه يُبطل لأن انقطاع الخصومة يعني تعليق سير القضية والإجراءات المتعلقة بها. ونتيجة لذلك، يُعتبر أي حكم صادر خلال هذه الفترة باطلًا، لأنه يستند إلى إجراءات باطلة. ومع ذلك، يُعتبر هذا البطلان نسبيًا، مما يعني أنه يُثبَت لصالح الطرف الذي طلب الانقطاع لحمايته، ولا يُؤثِّر على الأطراف الأخرى في القضية.

سادسا :مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين

إذا صدر حكم نهائي على مستوى الدرجة الأولى ولكن كان قابلًا للاستئناف، فإنه يُبطل بموجب مبدأ المادة 6 من قانون المدنية المدنية. هذا المبدأ ينص على أن مبدأ التقاضي يقوم

---

[1] ماهر معروف النداف، **المرجع السابق**، ص223.

[2] عفيف شمس الدين، **المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد**، ط6 .، د.د.ن، بيروت، 2006 ، ص96.

[3] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**، المرجع السابق، ص ص ، 181-182.

على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبموجب هذا المبدأ، فإن صدور حكم نهائي في المستوى الأول والذي يمكن استئنافه يُعتبر خرقًا للقانون، وعادةً ما يتعرض للبطلان[1].

سابعا :مخالفة مبدأ علنية الجلسات

إذا تمت محاكمة الدعوى في جلسات سرية، فإن ذلك يعد مخالفة لمبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 7 من قانون المدنية. وفي حالة صدور حكم في جلسات سرية، يمكن أن يتعرض الحكم للبطلان، ما لم ينص القانون على جلسات سرية مثل القضايا التي تتعلق بالنظام العام أو حرمة الأسرة. في هذه الحالات، يجب على المحكمة احترام سرية الجلسات، وإلا فإن الحكم قد يكون باطلا. ومع ذلك، يجب أن يكون النطق بالحكم علنيًا، بمعنى أنه يتم إعلان الحكم بشكل عام وعلاني بعد انتهاء النظر في الدعوى.

ثامنا :تسبيب الأحكام

تجبر القوانين تسبيب الأحكام، وإلا فإنها تعتبر باطلة. يجب تسبيب الأحكام بغض النظر عن المحكمة التي صدرت منها. يتم ذلك لضمان عدم تحيز القضاة في قراراتهم ولضمان انعكاس اهتمامهم على فهم دعاوى الخصوم وفهم القضايا القانونية المحيطة بها. بالإضافة إلى ذلك، يتيح تسبيب الأحكام لمحكمة النقض مراقبة قرارات المحاكم لضمان تنفيذ القانون. وبشكل عام، يعزز القضاء الناجز الثقة لدى المتقاضين بالتمتع بمشاعر الاطمئنان إلى نزاهة القضاء[2].

من خلال ما تم التطرق إليه، يتبين أن الحكم يُعتبر باطلاً حتى إذا كان صحيحًا من حيث الشكل والموضوع، إذا كان مبنيًا على إجراء باطل. فالأساس المعيب للإجراء ينعكس سلبًا على صحة الحكم نفسه، ويجعله باطلاً. ومن الواضح أن هناك العديد من الإجراءات الباطلة التي يمكن أن تؤثر على الحكم القضائي، ولا يمكن حصرها جميعًا، مما يجعل الحكم المبني عليها عُرضة للبطلان.

---

[1] أحمد هندي، نفس المرجع ، ص183.

[2] أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص 752.

الخاتمة

تُعتبر حجية الأحكام القضائية من المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار النظام القانوني وتحقيق العدالة في المجتمع. في القانون الجزائري، تُعطى الأحكام القضائية قوة إثباتية كبيرة تجعلها ملزمة للأطراف المعنية وكذلك للجهات القضائية الأخرى. هذا ما أكدته المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص على أن الأحكام القضائية الصادرة تُعتبر دليلًا قويًا فيما يتعلق بالوقائع التي تم الفصل فيها.

تأتي هذه الحجية لتعزز من قوة الأحكام القضائية وتُسهم في تقليل النزاعات المتكررة حول نفس الموضوعات، مما يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تُلزم هذه الحجية الجهات القضائية الأخرى، سواء كانت محاكم ابتدائية أو استئنافية، باحترام الأحكام الصادرة وعدم إعادة النظر في الوقائع التي تم الفصل فيها إلا في حالات محددة واستثنائية.

وبهذا، فإن حجية الأحكام القضائية في القانون الجزائري تُعتبر من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، حيث توفر إطارًا قانونيًا يضمن احترام القرارات القضائية وتحقيق الاستقرار القانوني. يُعد هذا المبدأ من الدعائم التي تُبنى عليها الثقة في النظام القضائي ويُسهم في تعزيز العدالة والمساواة أمام القانون.

نتائج الدراسة :

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

1. إن أحكام القضاء الجزائري تُعتبر ملزمة وقاطعة فيما يتعلق بالمسائل التي قضت فيها، مما يعزز من استقرار النظام القانوني ويضفي مصداقية على الأحكام القضائية.
2. يجب على المحاكم الابتدائية والجهات القضائية الأخرى احترام الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا، خاصة في المسائل التي تكون قد تمت معالجتها بصورة نهائية.
3. رغم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتدارك بعض النقائص والفجوات الواردة في القانون القديم، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض النقائص الأخرى التي لم يتداركها

ولم يعالجها المشرع الجزائري. فنلاحظ عند التمعن في موضوع بطلان الحكم القضائي أنه لم يحدد شروط وحالات البطلان التي تشوب الحكم القضائي بدقة

4. لا يجوز للمحاكم الأدنى إعادة النظر في الوقائع التي تم الفصل فيها من قبل المحاكم العليا، إلا في حالات استثنائية ومحددة بموجب القانون.
5. ينبغي أن تشمل الأحكام القضائية كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع المطروح، بما في ذلك الأسباب القانونية والوقائعية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.
6. يجب أن تكون الأحكام القضائية مدعمة بأدلة قوية وقاطعة، بحيث لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الأدنى.
7. تُعتبر حجية الأحكام القضائية جزءًا من النظام القانوني الذي يضمن العدالة ويوفر الإطار القانوني اللازم لتحقيقها.

التوصيات والاقتراحات:

يمكن ذكرها بإيجازعلى النحو التالي :

1. ضرورة تعديل المادة 338 من القانون المدني في الجزائر لإزالة أي خلط بين الحجية وقوة الأمر المقضي، وذلك بنظر إلى الأدوار المختلفة التي تؤديها الحجية مقارنة مع قوة الأمر المقضي. ويقترح تمكين المحكمة من استحضار الحجية بشكل تلقائي من تلقاء نفسها، مع النظر إلى الحاجة لتعزيز القانونية والمصالح العامة.
2. تأمين حق الطعن في قرارات المحكمة التي تتعلق بالحجية في القانون المدني كونها تعتبر محورية لإثبات الحقوق لدى الأطراف المعنية.
3. إعادة النظر في وصياغة المواد المتعلقة ببطلان القرارات القضائية، وتحديثها بشكل شامل لتوفير نظرية متكاملة لبطلان الأحكام القضائية في القوانين الخاصة بالإجراءات المدنية والإدارية. ينبغي تحديد الحالات وأنواع البطلان وتبيان الآثار المترتبة على كل

نوع، مع توحيد قواعد البطلان وترتيبها في فصل واحد لتسهيل البحث والفهم. ويجب أن تكون هذه العملية متماشية مع متطلبات الفصل العادل في الآجال المعقولة.

في الختام لابد من التأكيد أن حجية الأحكام القضائية من المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار النظام القانوني وتحقيق العدالة في المجتمع الجزائري وذلك من خلال احترام الأحكام القضائية والالتزام بها، يمكن تعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

I. الكتب :

1. إبراهيم سيد أحمد، حجية الأحكام فقهاً وقضاءً ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2001
2. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1990
3. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2005
4. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر 1995
5. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، ط6 .، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002
6. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009
7. بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر،د.س.ن
8. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998
9. جندي عبد الملك ، " الموسوعة الجنائية " ، ج1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان 2005.
10. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط1 ، دار هومة، الجزائر 2015
11. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد –ترجمة للمحاكمة العادلة – ، ط2، موفم للنشر، الجزائر 2012
12. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط5، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1964
13. زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 1 ، دار أنسيكلوبيديا للنشر الجزائر، د.س.ن

14. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا – شرحا – تعليقا – تطبيقا، ط1، دار الهدى، الجزائر 2011

15. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998

16. صلاح الدين محمد شوشاري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2010

17. عادل حسين علي، أحكام الالتزام،د ط ، مكتبة الزهراء الشرقي، القاهرة 1997

18. عبد الحسيب سند عطية، "حجية الحكم الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" ، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون القاهرة، مصر 1998

19. عبد الحكم فوده، حجيّة الأمر المقضي وقوته في المواد الجنائية والمدنية ، د ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1998

20. عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، ط6، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر 1996

21. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة1998

22. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، ط6 .، د.د.ن، بيروت، 2006

23. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ط1 ،ج1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1973.

24. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1975

25. فرج علواني هليل، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008

26. فريحة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

27. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010

28. محمد حسن قاسم ، – أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية–، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة 2003

29. محمد حسين منصور، قانون الإثبات – مبادئ الإثبات وطرقه–، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة الطبع 1998

30. محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي أركانه" وقواعد إصداره"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008
31. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، ط1، ملتقى الفكر، الإسكندرية، مصر 2001
32. مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية(النموذج)، ط6 ، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين 2002
33. مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1994.
34. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006
35. يمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية ، د ط ، المنشورات الجامعية دمشق، سوريا 2018

الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- الأطروحات:

1. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1971
2. كاملي مراد ، حجية الحكم القضائي – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر 2008/2007

ب- مذكرات الماجستير :

1. أمل خميس اليحيائي ، الطعن المباشر في الاحكام القضائية ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2018/عويطي فريد، النظام القانوني للحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق(فرع تنفيذ الأحكام القضائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2013،2014/1
2. 2019

المقالات :

1. أحمد صباح غدير حسن، "الحكم القضائي المنعدم"، مجلة جامعية تكريت للحقوق، م6 ، ع 1، الجزء 6، العراق،2017
2. عواد حسين ياسين العبيدي، " الحكم القضائي الباطل – دراسة تحليلية –"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد62،العدد18 ،العراق2018

3. ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، " الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14 ، العدد 50 ، العراق2016

المحاضرات :

1. الأستاذ عبد الرحمن ملزي, محاضرات بعنوان طرق الإثبات في المواد المدينة، ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 16 للمدرسة العليا للقضاء، سنة 2007/2006.
2. فتحي المصري، محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة،2010

النصوص القانونية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996
2. القانون الاداري المدني الجزائري
3. القانون التجاري الجزائري
4. قرار صادر بتاريخ 11– 05– 1983، تحت رقم 28537, النشرة القضائية, عدد 43
5. قرار رقم 640/73 ، الصادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، مؤرخ في1991/06/12 ، مجلة المحكمة العليا، عدد 03، سنة 1992.
6. قانون الإثبات المصري القانون رقم 25 لسنة 1968م، المعدل بالقانون 23 لسنة 1992م، والقانون رقم 18 لسنة 1999م
7. القانون رقم 08–209 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج . ر.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008
8. قانون عضوي رقم 05–11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.ج، العدد 51، مؤرخة في20 يوليو 2005

المواقع الإلكترونية :

1. https://alyassir.com/%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9/

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

2. E. GARSONNET, CEZAR-BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, 3ème éd., T.3, Paris 1913, n° 703
3. *Jean FOYER, De l'autorité de la chose jugée en matière civile. Essai d'une définition, thèse. Paris 1954*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	ص
	البسملة	
	شكر وتقدير	
	الإهداء	
	قائمة المختصرات	
	مقدمة	أ–د
	الفصل الأول : ماهية حجية الحكم القضائي	
	تمهيد	05
	المبحث الأول :مقومات الحكم القضائي	06
	المطلب الأول :مفهوم الحكم القضائي	07
	- الفرع الأول :تعريف الحكم القضائي	07
	- الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للحكم القضائي	11
	- الفرع الثالث :الغاية من الحكم القضائي	12
	المطلب الثاني :أركان الحكم القضائي	12
	- الفرع الأول :ولاية المحكمة وتشكيلتها	13
	- الفرع الثاني :حدود ولاية المحكمة	15
	- الفرع الثالث :أن يصدر في خصومة منعقدة على نحو صحيح قانونا	15
	- الفرع الرابع :الشكل القانوني للحكم القضائي	16
	المطلب الثالث : مراحل إصدار الحكم القضائي	17
	- الفرع الأول :قفل باب المرافعة	17
	- الفرع الثاني :المداولة	18
	- الفرع الثالث :إعداد مسودة الحكم	19
	- الفرع الرابع النطق بالحكم	20
	- الفرع الخامس :صياغة الحكم القضائي	20

المبحث الثاني : حجية الحكم القضائي	23
المطلب الأول : مفهوم حجية الحكم القضائي	23
- الفرع الأول : تعريف حجية الحكم القضائي باعتبارها قرينة .	23
- الفرع الثاني : تعريف حجية الحكم القضائي باعتبارها وصفا للحكم القضائي	26
المطلب الثاني : نشأة حجية الحكم القضائي ومشروعيتها	28
- الفرع الأول : نشأة وتطور حجية الحكم القضائي	28
- الفرع الثاني : مشروعية حجية الحكم القضائي في القانون المدني	30
المطلب الثالث : شروط حجية الحكم القضائي	31
- الفرع الأول : شروط صحة الحكم القضائي وأثرها على صحته .	31
- الفرع الثاني : شروط الدفع بحجية الأحكام	33
الفصل الثاني : الإثبات بالقرائن وبطلان الحكم القضائي	
تمهيد	35
المبحث الأول : النظرية العامة للإثبات	36
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الإثبات	36
- الفرع الأول: مبدأ الحقيقة القضائية لا تطابق بالضرورة الحقيقة الواقعية	36
- الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي في الإثبات	38
المطلب الثاني: محل وعبء الإثبات	40
- الفرع الأول: شروط الواقعة القانونية محل الإثبات	40
- الفرع الثاني: عبء إقامة الدليل	43
المبحث الثاني :بطلان الحكم القضائي	46
المطلب الأول :ماهية الحكم القضائي الباطل	46
- الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي الباطل	47
- الفرع الثاني : الحكم الباطل في الفقه الإجرائي	47
المطلب الثاني :تمييز الحكم القضائي الباطل عن غيره من الأحكام	49
- الفرع الأول :تمييز الحكم القضائي الباطل عن الحكم الصحيح.	49

- الفرع الثاني :تمييز الحكم الباطل عن الحكم المنعدم	**50**
المطلب الثالث :أسباب بطلان الحكم القضائي	**53**
- الفرع الأول :بطلان الحكم لعيب ذاتي	**53**
- الفرع الثاني :بطلان الحكم لعيب في الإجراءات التي بني عليها	**57**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	70
ملخص الدراسة	73

ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية:

تعتبر الأحكام القضائية من أهم دعائم النظام القانوني في الجزائر، حيث تسهم في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق وتنظيم العلاقات. تتمتع هذه الأحكام بحجية قانونية تجعلها ملزمة للأطراف المعنية وتمنع إعادة النظر فيها إلا بطرق الطعن القانونية مثل الاستئناف والنقض. تستند حجية الأحكام إلى مبادئ قانونية مثل قوة الشيء المقضي به، الشرعية، واحترام حقوق الدفاع. تسهم هذه الأحكام في تعزيز الاستقرار القانوني والثقة في النظام القضائي، ما يعزز تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية : حجية الأحكام ، الأحكام القضائية ، القانون الجزائري، القانون المدني

الملخص باللغة الإنجليزية

Judicial rulings are considered one of the most important pillars of the legal system in Algeria, as they contribute to achieving justice, preserving rights, and regulating relationships. These rulings carry legal authority, making them binding on the concerned parties and preventing reconsideration except through legal appeals such as appeals and cassation. The authority of these rulings is based on legal principles such as res judicata, legality, and respect for defense rights. These rulings help enhance legal stability and confidence in the judicial system, thereby promoting justice and protecting the rights of individuals and society.

Keywords: Authority of rulings, judicial rulings, Algerian law, civil law